المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية

الدليل التشريعي



الكتاب الثاني

القرارات التنفيذية لقانون التامينات الإجتماعية

2

الجزء الأول/ التسجيل والإشتراكات
الجزء الثاني/ الحقوق التأمنية
الجزء الثالث/ ضم وحساب مدد التأمين
الجزء الرابع/ الأعمال الضارة والشاقة

اعداد

فـــؤاد صـــــلاح
المستشار القانوني السابق بالمؤسسة

سامي عبدالرحمن محمد
المستشار القانوني بالمؤســـــــة

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

يوليو ٢٠١١


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سبق أن أصدرت المؤسسة في مايو سنة ١٩٨١ كتاباً يتضمن التشريعات التي كان معمولاً بها حينذاك في مجال التأمينات الاجتماعية، وذلك باسم "مجموعة القوانين والقرارات المتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية" ثم رؤي تطوير هذه المجموعة بحيث تشمل كافة التشريعات التي صدرت في هذا المجال وما يطرأ عليها من تعديلات، فأصدرت المؤسسة في مارس سنة ١٩٨٨ كتاباً باسم "الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية بالكويت" ثم صدر هذا الدليل في كتابين خصص أحدهما للقوانين والآخر للمراسيم والقرارات والتعاميم المنفذة لهذه القوانين، وكان يتم إجراء التعديلات التي تطرأ على هذه التشريعات سنوياً في طبعة جديدة.

وخلال أكثر من خمس وعشرين سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية، صدرت تشريعات عديدة تطلبت تعديلات متلاحقة على الدليل معظمها بالإضافة، مما أصبح تداوله غير ميسر، فضلا عن صعوبات الطباعة الناشئة عن تعديلات بعض النصوص أو إلغائها.

لذلك أعيد النظر في إصدار هذا الدليل في **ثوب جديد** لمسايرة التطور الذي لحق بالمؤسسة في الفترة الأخيرة، بحيث يقتصر على التشريعات المعمول بها حاليا دون التشريعات الملغاة أو المعدلة، مع إضافة كافة التشريعات ذات الصلة بهذا المجال، ومن ثم فانه اعتباراً من يوليو سنة ٢٠٠٦ تصدر طبعة الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية في **سبعة كتب** على النحو التالي:

(١) **الكتاب الأول** : ويتكون من ثلاثة أقسام :-

١) قانون التأمينات الاجتماعية.
٢) القوانين المعدلة لقانون التأمينات الاجتماعية.
٣) المذكرات الإيضاحية للقوانين المذكورة.

(٢) **الكتاب الثاني** : ويشتمل على القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قانون التأمينات الاجتماعية في أربعة أجزاء هي:

١) التسجيل والاشتراكات.
٢) الحقوق التأمينية.
٣) ضم وحساب مدد التأمين.
٤) الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة.

(٣) **الكتاب الثالث:** ويشتمل على قوانين المعاشات العسكرية، والقوانين المعدلة لها ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها، والتشريعات العسكرية ذات الصلة بهذه القوانين.

(٤) **الكتاب الرابع:** ويشتمل على قانون التأمين على العاملين في الخارج ومن في حكمهم، والقوانين المعدلة له ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها.

(٥) **الكتاب الخامس** : ويشتمل على نظام التأمين التكميلي ومذكرته الإيضاحية والقرارات المنفذة له.

(٦) **الكتاب السادس** : ويشتمل على القوانين ذات الصلة بقوانين التأمين الاجتماعي.

(٧) **الكتاب السابع:** ويشتمل على التشريعات المالية والإدارية المعمول بها في المؤسسة بما في ذلك تشريعات شئون العاملين بالمؤسسة، والقرارات المنظمة لالتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤسسة.

ولمتابعة ما يستحدث من تشريعات أخرى بعد إصدار هذه الطبعة، يرجى الرجوع إلى موقع المؤسسة على الانترنت (www.pifss.gov.kw) ونرحب بملاحظات القارئ على التليفون (٢٩٩٤٢٢٧).

والله نسأل أن يحقق هذا العمل الفائدة المرجوة منه.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

التاريخ: أول يوليو سنة ٢٠٠٦.

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني

الجزء الثاني: الحقوق التأمينية

م	الموضــوع	رقم الصفحة
١	قرار مجلس الإدارة رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية.	٩
٢	قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة.	١١
٣	قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية.	١٤
٤	قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٩.	١٦
٥	قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية.	١٨
٦	قرار وزير المالية رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ بشأن شروط وقواعد صرف المنحة عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	٢٠
٧	قرار وزير المالية رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحيد الحالات التي تعتبر في حكم الاستقالة في القطاعين الأهلي والنفطي.	٢٢
٨	قرار وزير المالية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات والمكافآت.	٢٣
٩	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد الجمع وتحديد الحد الأدنى للنصيب.	٢٦
١٠	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين.	٣٣
١١	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تسوية بعض المعاشات التقاعدية.	٣٥
١٢	قرار وزير المالية رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية.	٣٦
١٣	قرار وزير المالية رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد الجمع بين المعاش العسكري والمعاش المدني.	٣٨
١٤	قرار وزير المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن إجازة صرف المعاش للمؤمن عليه بالباب الخامس في بعض الحالات.	٣٩
١٥	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة.	٤٠
١٦	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات.	٤١
١٧	قرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن حالات وشروط وقواعد صرف مكافأة التقاعد.	٤٧
١٨	قرار وزير المالية رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية.	٤٩
١٩	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن إعادة تسوية بعض المعاشات التقاعدية.	٥١
٢٠	قرار وزير المالية رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الجمع والحد الأدنى للنصيب في معاشات الباب الخامس.	٥٢

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني

الجزء الثاني: الحقوق التأمينية

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
٢١	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨.	٥٣
٢٢	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد من تصرف لهم الحقوق التأمينية في حالة الحبس.	٥٥
٢٣	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة.	٥٧
٢٤	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال.	٥٨
٢٥	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن زيادة المعاشات.	٦٨
٢٦	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط استحقاق المرأة المتزوجة التي ليس لها أولاد للمعاش.	٧١
٢٧	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.	٧٢
٢٨	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد تنفيذ البند (٣) من المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية.	٧٥
٢٩	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن شروط استحقاق المعاش للمرأة التي ترعى زوجاً أو ولداً معاقاً.	٧٦
٣٠	قرار وزير المالية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التي استحقت في ٢٠٠٤/٨/١.	٧٨
٣١	قرار وزير المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التي استحقت اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١.	٨٠
٣٢	قرار وزير المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣,	٨٢
٣٣	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة وفقاً للمادة (٩) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١,	٨٤
٣٤	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة في ٢٠٠٨/٣/١ أو بعد ذلك.	٨٦
٣٥	قرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن رفع الحد الأقصى للمرتب في قانون التأمينات الاجتماعية.	٨٨
٣٦	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠١١ في شأن تشكيل اللجنة الطبية.	٨٩
٣٧	قرار المجلس الأعلى لشئون المعاقين رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن معاش الإعاقة.	٩١
٣٨	تعميم رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن إخطار المؤسسة بالحالات التي تصرف فيها مبالغ بصفة دورية لأصحاب المعاشات.	٩٣

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني

الجزء الثاني: الحقوق التأمينية

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
٣٩	تعميم رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ بشأن خصم أقساط الاستبدال من أصحاب المعاشات الذين عادوا للعمل في الجهات الحكومية.	٩٤
٤٠	تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشأن رد مكافأة التقاعد في حالة إعادة التعيين بالحكومة للموظفين المستقيلين.	٩٥
٤١	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن صرف ورد مكافأة التقاعد.	٩٦
٤٢	تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام بعض قواعد صرف ورد المكافأة.	١٠٠
٤٣	تعميم رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الجمع بين المعاش والمرتب.	١٠٢
٤٤	تعميم رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن طلب إعادة تقسيط ما تبقى من مكافأة.	١٠٤
٤٥	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن سداد الأقساط في مواعيدها، وما يترتب على مخالفة ذلك.	١٠٥
٤٦	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن طريقة حساب الإجازات المرضية.	١٠٦
٤٧	تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن وجوب خصم الأقساط المستحقة على المؤمن عليه من مرتبه، دون دخولها في المقدار الجائز الحجز به قانوناً.	١٠٧
٤٨	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن إرفاق صورة من آخر إقرار حالة اجتماعية قدمه الموظف وفقاً لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٨١، ضمن مستندات انتهاء الخدمة.	١٠٨
٤٩	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بشأن الإعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١.	١٠٩
٥٠	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن الاستبدال أثناء الخدمة.	١١٠
٥١	تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن المبادرة بتقديم طلبات الاستبدال أثناء الخدمة.	١١٤
٥٢	تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن المستندات التي ترفق بطلب الاستبدال أثناء الخدمة.	١١٥
٥٣	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن سداد أقساط الاستبدال.	١١٦
٥٤	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن أداء الأقساط المستحقة على المؤمن عليها في المواعيد المقررة.	١١٧
٥٥	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن طريقة حساب الإجازات المرضية للعاملين في القطاع النفطي.	١١٨
٥٦	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استيفاء البيانات اللازمة للاستبدال أثناء الخدمة.	١١٩
٥٧	تعميم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إرفاق صورة من مستند جهة صرف الاستبدال أثناء الخدمة.	١٢٠
٥٨	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط استحقاق المتزوجة وليس لها أولاد للمعاش.	١٢١
٥٩	تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١١ في شأن إرفاق مستندات قيد الطالب الذي تجاوز سن الـ٢٦ عاماً بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي.	١٢٢

الجزء الثاني

الحقوق التأمينية

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٢
في شأن زيادة المعاشات التقاعدية

مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرارين رقمي (٤) لسنة ١٩٧٩ و(٧) لسنة ١٩٨١ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب،

وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في ١٤٠٢/١١/٣هـ الموافق ١٩٨٢/٨/٢٢م.

- قرر -

مادة (١): تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية مقدارها (٣٠) دينارا شهريا، ويضاف (١٠) دنانير شهريا عن كل ولد من أولاد صاحب المعاش المستوفين لشروط الاستحقاق من بعده أو من الأولاد المستحقين في المعاش في حدود عشرة من الأولاد ، و(٢٠) دينارا شهريا عن كل ولد يزيد على ذلك.

وتكون الإضافة عن أولاد من كانوا يشغلون إحدى الوظائف الحكومية المدنية أو العسكرية التي استحق لشاغليها علاوة اجتماعية عن الأولاد لأول مرة استنادا للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه بواقع (٢٠) دينارا شهريا عن كل ولد من الموجودين في تاريخ انتهاء الخدمة في إحدى الوظائف المذكورة[*].

وفي تطبيق حكم الإضافة المقررة عن الأولاد بالنسبة إلى أولاد صاحبة المعاش أو الأولاد المستحقين عنها يشترط أن يكون والدهم متوفيا أو عاجزا عن العمل أو الكسب ولم يستحق عنه أو له معاش.

---

[*] فقرة مضافة بقرار مجلس الإدارة رقم(١) لسنة١٩٨٥ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ١٩٨٢/٧/١.

مادة(٢): لا تستحق الزيادة في المعاش المنصوص عليها في المادة السابقة إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة(٣): تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في ٣٠ يونيو ١٩٨٢ ويحدد مقدار الزيادة وفقا لشروط التي تنطبق عليهم في هذا التاريخ، وتستحق الزيادة اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٢.

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة(٤): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

رئيس مجلس الإدارة
(وزير النفط–وزير المالية بالنيابة)
على الخليفة العذبي الصباح

التاريخ : ٤ ذو القعدة ١٤٠٢هـ
٢٣ أغسطس ١٩٨٢م

[*] نشر في العدد رقم(١٤٣٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٢.

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٩

بشأن

زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد

المولودين بعد انتهاء الخدمة

مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولدين بعد انتهاء الخدمة.

وعلى قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في٢٧ ربيع الآخرة سنة١٤١٠ هـ الموافق٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٩.

- قرر -

مادة (١)

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة حتى ١٩٨٩/١/٣١ عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد الواردة في هذا القرار.

مادة (٢)

تكون الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة بواقع الفئات التالية:

أ) ثلاثين دينارا شهريا عن كل ولد من الأولاد المولودين في الفترة من ١٩٨٥/٨/١ إلى ١٩٨٩/١٢/٣١.

أ مكررا) عشرين دينارا عن كل ولد من الأولاد المولودين في الفترة من ١٩٨٢/٧/١ إلى١٩٨٥/٧/٣١ لمن كانوا يجمعون بين المعاش وبين المرتب في التاريخ الأخير[١].

ب) عشرة دنانير شهريا عن كل ولد من الأولاد المولودين في الفترة من١٩٧٩/٧/١ إلى١٩٨٢/٦/٣٠.

ج) خمسة دنانير شهريا عن كل ولد من الأولاد المولودين قبل١٩٧٩/٧/١.

مادة (٣)

في تطبيق أحكام المادتين السابقتين بالنسبة إلى أولاد صاحبة المعاش أو الأولاد المستحقين عنها يشترط أن يكون والدهم متوفيا أو عاجزا عن العمل أو الكسب ولم يستحق عنه أو له معاش.

مادة (٤)

لا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة (٥) [٢]

تستحق الزيادة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة الجمع بين المعاش وبين المرتب، وذلك عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة التي استحق عنها المعاش.

مادة (٦)

تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في ١٩٨٩/١٢/١ ، وتستحق الزيادة عن الأولاد الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق في هذا التاريخ وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور.

كما تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في ١٩٨٩/١٢/٣١، وذلك عن الأولاد المولدين بعد ١٩٨٩/١٢/١ الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق في ١٩٩٠/١/١، وتستحق الزيادة اعتبارا من التاريخ الأخير.

---

(١) بند مضاف بالقرار رقم(١) لسنة١٩٩١ المنشور في الجريدة الرسمية- العدد (١٣) الصادر بتاريخ١٩٩١/٨/١٨ص(١٦) من هذا الجزء.

(٢) معدلة بالقرار رقم (١)لسنة١٩٩١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد(١٣) الصادر بتاريخ ١٩٩١/٨/١٨ وكان النص قبل التعديل كالآتي:" وتستحق الزيادة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة الجمع بين المرتب والمعاش، إذا كان المرتب يقل عن المعاش المستحق فعلا في تاريخ استحقاق الزيادة أو كان يقل عن المرتب الذي سوى على أساسه المعاش، وذلك عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة التي استحق عنها المعاش".

مادة (٧)

يكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية وذلك بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم(٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

مادة (٨)

لا يترتب على الزيادة التي تمنح وفقا لأحكام هذا القرار زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة(٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[١]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
(وزير المالية)

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: ٢٨ ربيع الآخرة ١٤١٠هـ
٢٧ نوفمبر ١٩٨٩م

(١) نشر بالعدد رقم(١٨٥١)من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣.

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠
في شأن
زيادة المعاشات التقاعدية

مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة المجلس.

- قرر -

مادة (١)

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية مقدارها -/٣٠دينارا شهريا.

ولا تستحق هذه الزيادة إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين الذين تنطبق عليهم شروط الاستحقاق في أول يناير سنة ١٩٩٠، وتستحق الزيادة اعتبارا من هذا التاريخ.

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم (٥) المشار إليه.

مادة (٣)

لا يترتب على الزيادة التي تمنح وفقا لأحكام هذا القرار زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: ٢٤ جمادي الأخرة١٤١٠هـ
٢١ ينايـر ١٩٩٠م

[*] نشر بالعدد رقم (١٨٦١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ١٩٩٠/٢/١١.

قرار رقم(١) لسنة ١٩٩١
في شأن
تعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولدين بعد انتهاء الخدمة

مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة،

وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في ١٤١٢/١/٢٢هـ الموافق ١٩٩١/٨/٣م.

- قرر -

مادة أولى

يضاف بند جديد بعد البند (أ) من المادة(٢) من القرار(١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه بالنص الآتي:
"أ مكررا- عشرين دينارا عن كل ولد من الأولاد المولودين في الفترة من ١٩٨٢/٧/١ إلى ١٩٨٥/٧/٣١ لمن كانوا يجمعون بين المعاش وبين المرتب في التاريخ الأخير".

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة (٥) من القرار رقم(١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه النص الآتي:
"تستحق الزيادة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة الجمع بين المعاش وبين المرتب، وذلك عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة التي استحق عنها المعاش".

مادة ثالثة

تسري أحكام هذا القرار في المواعيد المنصوص عليها في المادة(٦) من القرار رقم (١) لسنة١٩٨٩ المشار إليه.

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
وزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

التاريخ:٢٦ محرم ١٤١٢هـ
٧ أغسطس ١٩٩١م

[*] نشر بالجريدة الرسمية- العدد (١٣) الصادر بتاريخ١٨/٨/١٩٩١.

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢
في شأن
زيادة المعاشات التقاعدية

مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة١٩٩٢ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وعلى قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة المجلس بجلسته المنعقدة في١٤١٢/٩/١٨هـ الموافق ١٩٩٢/٣/٢١م.

- قرر -

مادة (١)

تمنح زيادة تعادل (١٥%) من قيمة المعاشات التقاعدية المقررة طبقا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم (٦٩) لسنة١٩٨٠ المشار إليهما بحد أدنى (٥٠)دينارا شهريا[*]، ويضاف إليها (٢٠) دينارا عن كل ولد من أولاد صاحب المعاش المستوفين لشروط الاستحقاق من بعده أو من الأولاد المستحقين في المعاش.

وتكون الإضافة عن الأولاد المولودين بعد١٩٨٩/١٢/٣١ وبعد انتهاء الخدمة التي استحق عنها المعاش لأول مرة بواقع (٥٠) دينارا شهريا عن كل ولد.

وفي تطبيق حكم الإضافة المقررة عن الأولاد بالنسبة إلى أولاد صاحبة المعاش أو الأولاد المستحقين عنها يشترط أن يكون والدهم متوفيا أو عاجزا عن العمل أو الكسب ولم يستحق عنه أو له معاش.

مادة (٢)

---

[*] تسري هذه الزيادة على المعاشات المقررة بالقانون رقم (١٩٨٠/٧٠) بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٨/٢٩ ص(٣٠) من الكتاب الثالث.

لا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة(٣)

تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في ١٩٩٢/١٢/٢٩ ويحدد مقدار الزيادة وفقا للشروط التي تنطبق عليهم في هذا التاريخ، وتستحق الزيادة اعتبارا من ١٩٩٢/٣/١.

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم(١) المرافق للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

مادة(٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

رئيس مجلس الوزراء
(وزير المالية)

ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: ١٩ رمضان ١٤١٢هـ
٢٢ مارس١٩٩٢م

[*] نشر بالعدد رقم(٥٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ١٩٩٢/٥/٢٤.

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٧
في شأن
شروط وقواعد صرف المنحة
عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم(٦١) لسنة١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، وبناء على عرض المدير العام للمؤسسة.

-قـرر-

مادة(١): تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء منحة الوفاة المنصوص عليها بالمادة(١٠٦) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وفقا للشروط والقواعد الواردة في المواد التالية.

مادة(٢):تصرف المنحة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش، فإذا لم يحدد أحدا فيتم صرفها وفقا للآتي:

١) للأب ثم الأرملة أو الأرامل أن تعددن وتقسم بينهم بالتساوي ثم للأم ثم للابن الأكبر الذي لا تتوافر فيه شروط الاستحقاق وذلك في حالة وفاة مؤمن عليه أو صاحب معاش.
٢) للزوج ثم للابن الأكبر الذي لا تتوافر فيه شروط الاستحقاق ثم للأب ثم للام وذلك في حالة وفاة مؤمن عليها أو صاحبة معاش.
٣) في حالة عدم وجود أحد ممن ذكر فيتم التوزيع على المستحقين في المعاش وفقا للجدول رقم(١)المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة(٣): يكون تحديد من تصرف له المنحة بموجب الاستمارة التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض، وتسلم نسخة منها للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو ترسل له على عنوانه الموضح بالاستمارة بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة(٤): يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تغيير رغبته في تحديد من تصرف له المنحة، وتتبع في هذه الحالة ذات الإجراءات المشار إليها بالمادة السابقة.
ويترتب على تحرير الاستمارة الجديدة إلغاء الاستمارة السابقة.

مادة(٥): يعد سجل لقيد الرغبات من واقع الاستمارات المشار إليها بالمادتين السابقتين وتعتبر البيانات الواردة بالاستمارات والسجل المشار إليه والمواد السابقة سرية لا يجوز الإطلاع عليها كما لا يجوز إعطاء أي بيان منها إلا للجهات الرسمية وبمسوغ قانوني.

مادة(٦): تقوم المؤسسة بصرف المنحة لمستحقيها بعد تقديم المستند الدال على الوفاة ما لم يكن قد تم تقديمه قبل ذلك.

مادة(٧): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٧، على مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: ٩ شعبان ١٣٩٧هـ

٢٤ يوليو ١٩٧٧م

[*] نشر بالعدد (١١٥٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٤.

قرار رقم (٨) لسنة١٩٧٧
في شأن
تحديد الحالات التي تعتبر في حكم الاستقالة بالنسبة
للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي

وزير المالية،

بعد الإطلاع على المادة(٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة١٩٧٦ والجدول رقم (٥) المرافق له،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي،

وعلى القانون رقم(٢٨)لسنة١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

وبناء على عرض المدير العام للمؤسسة.

-قـرر-

مادة(١): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٦) من القانون رقم(٣٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والمادة(١٨) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، يعتبر في حكم الاستقالة بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي، في تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، الحالات الآتية:

١) إذا قام العامل بفسخ العقد غير محدد المدة أو العقد محدد المدة قبل انتهاء مدته وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أو ما يماثلها إذا كان العامل من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

٢) إذا فصل العامل في أحد الأحوال المنصوص عليها في المادة (٥٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه،أو ما يماثلها إذا كان العامل من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة(٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل له من أول أكتوبر سنة ١٩٧٧.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ:١١ شعبان ١٣٩٧هـ

٢٦ يوليو ١٩٧٧م

---

[*] نشر بالعدد (١١٥٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٤.

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧

بشأن

إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦،

وبناء على عرض المدير العام للمؤسسة.

- قرر -

مادة (١): تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف المعاشات ومكافآت التقاعد وفقا للأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والأحكام المنصوص عليها بهذا القرار.

مادة (٢): على صاحب العمل إخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأسماء وأرقام تأمين المؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم ببلوغ السن المقررة لترك الخدمة وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بشهر على الأقل على أن توافى المؤسسة بالمستندات الخاصة بالمؤمن عليه بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي، أو الاستمارة الخاصة بالإخطار بانتهاء الخدمة في القطاعين الأهلي والنفطي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة (٣): يتقدم المؤمن عليه أو المستحقين عنه بطلب صرف الحقوق التأمينية على النماذج التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض على أن ترفق بها المستندات التي تحدد هذه الحقوق.

مادة (٤): على المؤسسة أن تقوم بإخطار صاحب الشأن بالتسوية النهائية للمعاش المستحق له على النموذج المعد لهذا الغرض.

مادة (٥): يكون صرف المعاشات المستحقة شهريا في موعد لا يتجاوز الشهر الذي استحقت عنه ويحدد مدير عام المؤسسة الجهات التي تصرف منها والمدة التي تظل فيها المعاشات قابلة للصرف عن طريق هذه الجهات والمواعيد التي تعاد فيها إلى المؤسسة في حالة عدم صرفها.

مادة (٦): على أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو من ينوب عنهم في الصرف إخطار المؤسسة بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى وقف صرف المعاش كليا أو جزئيا أو انقطاعه أو انتهاء الحق فيه وفقا لأحكام القانون بمجرد حدوث سبب لذلك وعلى الأخص في الأحوال الآتية:

أ) وفاة صاحب المعاش أو المستحق.
ب) زواج المستحقات من الأمهات والأرامل والبنات والأخوات.
ج) بلوغ الأبناء أو الأخوة الذكور أو أبناء الابن سن السادسة والعشرين.
د) بلوغ الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي من الأبناء أو الأخوة الذكور أو أبناء الابن سن الثامنة والعشرون.

مادة (٧): للمؤسسة أن تطلب في أي وقت من صاحب المعاش أو المستحقين عنه تقديم إقرار منه على الاستمارة المعدة لهذا الغرض لإثبات مدى استمرار استيفاء شرط استحقاق المعاش- ويوقف صرف المعاش إذا لم تقدم الاستمارة في موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ طلب المؤسسة ويعاد الصرف بعد تقديمها إذا كان صاحب المعاش المستحق لا يزال مستوفيا لشروط استحقاقه.

مادة (٨): على كل من يصرف له معاش أن يذكر رقم معاشه والجهة التي يصرفه منها في جميع المكاتبات التي يوجهها إلى المؤسسة كما يجب عليه إخطارها بكل تعديل يطرأ على محل إقامته.

مادة (٩): يجب على الأبناء أو الأخوة الذكور أو أبناء الابن عند بلوغهم سن السادسة والعشرين أو من ينوب عنهم قانونا أن يقدموا إلى المؤسسة شهادة لاستمرار صرف المعاش على النموذج المعد لهذا الغرض إذا كان طالبا بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي.

مادة (١٠): يوقف صرف المعاشات التي لا يتقدم أصحابها لصرفها لمدة سنة من تاريخ استحقاقها ويعاد صرفها بناء على طلب المستحق طالما كانت شروط استحقاقه في المعاش مستمرة طوال فترة الإيقاف.

مادة (١١): مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه – على المؤسسة أن تطالب بالمبالغ التي تصرف بغير وجه حق نتيجة تقديم بيانات غير صحيحة أو الامتناع عن الأخطار عن البيانات الواجب تقديمها إلى المؤسسة وعلى الأخص تلك المتعلقة بإيقاف المعاش أو انقطاعه أو انتهائه.

ويجوز لمدير عام المؤسسة أو من ينيبه إعطاء مهلة لسدادها أو تقسيطها.

مادة (١٢): إذا حدث اختلاف في اسم صاحب المعاش أو المستحقين في شهادة الجنسية أو جواز السفر عن الاسم الوارد بشهادة الميلاد فيجب قبل صرف المستحقات اتخاذ الإجراءات اللازمة قانونا لإزالة هذا الاختلاف.

مادة (١٣): في حالة تعيين وصي أو قيم أو كيل جديد- يجب عليه إخطار المؤسسة بذلك مع موافاتها بالقرار أو التوكيل الجديد- وعلى المؤسسة اتخاذ الإجراءات الخاصة بصرف المعاش له اعتبارا من معاش الشهر الذي ثبتت فيه هذه الصفة ما لم يكن قد تم الصرف قبل إخطار المؤسسة بالمستند المشار إليه.

مادة (١٤): تصرف النفقة التي تخصم من مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه إلى المحكوم لهم بها في المواعيد المحددة لصرف هذه المعاشات.

ويكون صرف النفقة من جزء المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلا لأية منازعة وفي حدود الربع.

وفي حالة وفاة المحكوم عليه بالنفقة لا تخصم قيمتها إلا من المبالغ التي تعتبر تركة ولا يجوز خصمها من حقوق المستحقين.

ويوقف صرف النفقة بانتهاء مدتها أو بوفاة المحكوم له بها .

مادة (١٥): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ:٢٧ رمضان ١٣٩٧هـ

١٠ سبتمبر ١٩٧٧م

[*] نشر بالعدد رقم (١١٥٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٩/١٩.

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨

في شأن
قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٣٩٨/٢/٢٠هـ الموافق ١٩٧٨/١/٢٩م.

- قرر -

مادة (١): تسري أحكام هذا القرار على المعاشات التقاعدية المستحقة طبقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وعلى الأنصبة المستحقة فيها، كما تسري هذه الأحكام- عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد (٥)،(٦)،(٧)- على معاشات العسكريين المستحقة طبقا لأحكام القانون رقم(٦٩) لسنة ١٩٨٠ أو القانون رقم(٧٠) لسنة ١٩٨٠ وعلى الأنصبة المستحقة فيها، ويشار إليها جميعا في هذا القرار بالمعاشات التقاعدية والأنصبة[١، ٢].

الجمع بين المعاش التقاعدي
وبين المرتب أو النصيب في معاش أو أكثر [٣]

مادة(٢): مع عدم الإخلال بأحكام المواد(١٢٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ و(٢١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ و(٦) من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ يجوز لصاحب المعاش الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب إذا التحق بالعمل في القطاع الأهلي.

ويشترط لذلك أن تكون لصاحب المعاش مدة خدمة فعلية لا تقل عن خمس وعشرين سنة.

---

(١) معدلة بقرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٨١ والمعمول به اعتبارا من أول مارس ١٩٨١ وأصلها قبل التعديل ما يلي:
"تسري أحكام هذا القرار على المعاشات التقاعدية المستحقة طبقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وعلى الأنصبة المستحقة فيها ، ويشار إليها في هذا القرار بالمعاشات التقاعدية والأنصبة".

(٢) تسري أحكام هذا القرار أيضا على المعاشات المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس وذلك في الحدود المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم(٩) لسنة ١٩٨٦ ص(٥٢) من هذا الجزء.

(٣) أجري تعديل جوهري في شروط وقواعد الجمع بين المعاش والمرتب بموجب القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ثم بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، ثم القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١.

كما يشترط ألا يكون العمل لدى أي صاحب عمل انتهت الخدمة لديه ما لم تكن قد انقضت على انتهاء الخدمة سنتان على الأقل، وذلك فيما عدا حالات العودة إلى عمل سبق الجمع فيه.

ويستثنى من الشروط المشار إليها أصحاب المعاشات المستحقة وفقا لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم ببلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد.

ويشترط للإفادة من الجمع أن يتقدم صاحب المعاش بطلب لذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ العمل بهذه المادة إذا كان الالتحاق بالعمل سابقا على ذلك ، ويكون الجمع عن كامل فترة العمل.

ويجوز التجاوز عن التأخير في تقديم الطلب إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك[١].

مادة(٢مكررا): استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لأصحاب المعاشات من الخاضعين لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وكذلك المختارين الجمع بين المعاش التقاعدي وبين مكافأة العضوية أو مرتب الوظيفة[٢].

ويعتبر صحيحا ما تم من جمع بين المعاش وبين مكافأة العضوية أو الوظيفة للفئات المذكورة قبل العمل بهذه المادة[٣].

مادة(٢مكررا/أ): يجوز لكل من توافرت له المدة المؤهلة للجمع قبل تاريخ العمل بهذه المادة أن يجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب من العمل في القطاع الأهلي.

ويدخل في حساب المدة المشار إليها مدة الاشتراك الفعلية في القطاع الأهلي، وذلك بمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٢) من هذا القرار [٤].

---

(١) المادة معدلة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعمول به من ١٩٨٨/٢/١ ص ٥٣ من هذا الجزء وكان نصها قبل التعديل:
"مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٧) من قانون التأمينات الاجتماعية يجوز لصاحب المعاش الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب إذا التحق بالعمل في القطاع الأهلي أو النفطي عدا العمل في الشركات التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل وكان قد استكمل في القطاع الحكومي عند انتهاء خدمته فيه مدة اشتراك فعلية قدرها:

أ) خمس عشر سنة وبلغ سن الخمسين.

أو

ب) عشرين سنة وبلغ الخامسة والأربعين.

أو

ج) خمسا وعشرين سنة أيا كان سنة.

ويستثنى من شرط استكمال المدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة أصحاب المعاشات المستحقة وفقا لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية.

ويشترط للإفادة من الجمع أن يتقدم صاحب المعاش بطلب لذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التحاقه بالعمل. أو من تاريخ نشر هذا القرار إذا كان الالتحاق بالعمل سابقا على ذلك".

(٢) مادة معدلة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١ . العدد (٧٥٧) من الجريدة الرسمية.

(٣) المادة (٢مكررا) مضافة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٨.

(٤) مادة مضافة بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١.

مادة (٣): يدخل في حساب المدد الفعلية المنصوص عليها في المادة السابقة[١] مدة الخدمة في القطاعين الأهلي والنفطي التي تم ضمها في حساب المعاش وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين أو لأحكام أي نظام خاص في القطاع الحكومي أو لأحكام المادة (٣٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

كما تدخل في حساب المدد المشار إليها المدة المضافة بأعمال قواعد الجبر المنصوص عليها في المادة (١١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية[٢].

مادة (٣مكرر).....[٣]

مادة (٤): لا يفيد صاحب المعاش من أحكام المادة (٢) من هذا القرار في الحالتين الآتيتين:

أ) إذا كان انتهاء خدمته في القطاع الحكومي أو النفطي بسبب الانقطاع عن العمل.

ب) إذا كان العمل في القطاع الأهلي بطريق الإعارة أو الندب أو التكليف من القطاع الحكومي أو النفطي[٤].

مادة (٥): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية إذا انتهت خدمة صاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب يزاد المعاش المستحق له قبل الجمع بواقع(٢%) من آخر

---

(١) يقصد بالمادة السابقة ، المادة (٢) قبل إضافة المادة (٢ مكررا).

(٢) معدلة بالقرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٨/٢/١ حيث أضيفت الفقرة الأخيرة وأصلها قبل التعديل ما يلي:
"يدخل في حساب المدد الفعلية المنصوص عليها في المادة السابقة مدد الخدمة في القطاعين الأهلي والنفطي التي تم ضمها في حساب المعاش وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين أو لأحكام أي نظام في القطاع الحكومي.
وكان قد سبق تعديلها بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ – من أول يوليو سنة ١٩٧٩– حيث أضيفت إلى الفقرة الأولى عبارة "أو لأحكام المادة (٣٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، ولا يعتد بأية مدة تالية لتاريخ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠ في أية جهة قضيت" . كما أضيفت فقرة ثانية نصها :" فإذا كان انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ أوقف صرف ربع المعاش المستحق طوال فترة الجمع " ثم حذفت العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى وكذلك الفقرة الثانية بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦".

(٣) مادة كانت مضافة بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٦/٦/١، ثم ألغيت بالقرار رقم(١) لسنة ١٩٩٤ اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٨ وكان نصها كالآتي:
" يكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب بحيث لا يجاوز مجموعهما الحد الأقصى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي.
فإذا زاد المجموع على الحد الأقصى المشار إليه أوقف صرف جزء المعاش التقاعدي الذي يعادل ربع الزيادة، ويعدل مقدار ذلك الجزء تبعا للتغير الذي يطرأ على المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات , واستثناء من ذلك يكون الجمع بغير حدود إذا بلغت سن صاحب المعاش الخمسين وذلك اعتبار من أول الشهر التالي للشهر الذي بلغ فيه هذه السن.

(٤) مادة معدلة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وأصلها قبل التعديل:
" لا يفيد صاحب المعاش من أحكام المادة (٢) من هذا القرار في الحالتين الآتيين:
أ) إذا كان انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي بسبب اعتباره مستقيلا لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه في حكومة أجنبية بغير ترخيص.
ب) إذا كان العمل في القطاع الأهلي أو النفطي بطريق الإعارة أو الندب أو التكليف من القطاع الحكومي أو من إحدى الشركات التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل".

مرتب شهري عن كل سنة من سنوات الجمع بشرط ألا يزيد مجموع المدد التي حسب المعاش على أساسها قبل الجمع ومدد الجمع على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش. فإذا كان سبب انتهاء الخدمة هو العجز الكامل أو الوفاة أو العجز عن الكسب فتضاف إلى المدة التي يزاد بها المعاش المستحق قبل الجمع المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين بمراعاة الشرط السابق. وتستحق مكافأة تقاعد عن مدة الاشتراك الفعلية المشار إليها في الفقرة الثانية من كل من المادتين(٢٣،٢٥)من قانون التأمينات الاجتماعية[١].

فإذا كان سبب انتهاء الخدمة والسن عند ذلك من شأنهما تخفيض المعاش ، يجري التخفيض على مجموع المعاش والزيادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا لم يكن قد سبق تخفيض المعاش المستحق قبل الجمع وإلا أجرى التخفيض على الزيادة وحدها.

مادة (٦): يجوز لصاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب أن يجمع بينهما كلما استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار عند التحاقه بعمل جديد، ويقتصر الجمع على المعاش قبل إضافة الزيادة عن مدد الجمع وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣مكرر) من هذا القرار[٢].

وتضاف عن مدة الجمع الجديدة عند انتهائها الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الثانية منها.

مادة (٧): إذا التحق صاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب بعمل جديد ولم يجمع في هذا العمل بين المعاش والمرتب، يعامل عند انتهاء خدمته وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بالنسبة لمجموع مدد عدم الجمع والمدة التي حسب عنها المعاش قبل الجمع وذلك مع مراعاة تخفيض جزء المعاش المحسوب عن المدة قبل الجمع بنسبة التخفيض التي تكون قد أجريت عليه.

ويعتبر باقي المعاش المحسوب عن مجموع المدد المشار إليها في حكم الزيادات التي تضاف إليه عن مدد الجمع في تطبيق أحكام المادتين(٥،٦) من هذا القرار.

مادة(٨):. . . . . [٣]

---

(١) فقرة معدلة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ويعمل بها من ١٩٩٤/٥/٨.

(٢) هذه الفقرة معدلة بالقرار الوزاري رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ المعمول به من ١٩٨٦/٦/١ وكان نصها قبل التعديل:" يجوز لصاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب أن يجمع بينهما كلما استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار عند التحاقه بعمل جديد على ألا يجاوز ما يصرف له من معاش ما كان يصرف له خلال أول مدة جمع".
وقد نصت المادة الرابعة من القرار المذكور على أنه " لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار تخفيض ما يصرف لصاحب المعاش الذي يجمع بينه وبين المرتب في تاريخ العمل به وذلك حتى انتهاء مدة خدمته السارية في هذا التاريخ".

(٣) مادة ملغاة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٨.

مـادة (٩): يكـون الجمـع بـين المعـاش التقاعـدي وبـين النصـيب فـي معـاش أو أكثـر بمـا لا يجـاوز (٨٨٠) ديناراً[١].

واستثناء من ذلك يكون الجمع دون حدود للأرملة بين المعاش التقاعدي وبين النصيب في معاش الزوج، والعاجز عن الكسب بين المعاش التقاعدي وبين النصيب في معاش أو أكثر[٢].

قواعد الجمع بين المعاشين المستحقين من البابين الثالث والخامس[٣]

مادة (٩مكررا): يجمع صاحب المعاش التقاعدي المستحق طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية بين هذا المعاش وبين المعاش التقاعدي المستحق طبقا لأحكام الباب الثالث منه بحيث لا يجاوز المجموع المعاش الأول مضافا إليه(٢%) من المرتب الشهري الذي حسب على أساسه المعاش الثاني عن كل سنة من السنوات التي استحق عنها المعاش الأخير[٤].

الجمع بين الأنصبة في أكثر من معاش[٥]

مادة (١٠): يجمع المستحق بين الأنصبة في أكثر من معاش بما لا يجاوز (٨٨٠) ديناراً، ويراعي هذا الحد عند إعادة توزيع المعاش طبقا لحكم المادة (٧٥) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه[٦].

واستثناء من ذلك يكون الجمع دون حدود للأولاد بين النصيب المستحق في كل من معاش الأب ومعاش الأم وللمستحق العاجز عن الكسب بين الأنصبة في أكثر من معاش[٧].

مادة (١١):.....[٨]

مادة (١٢).....[٩]

---

(١) فقرة معدلة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المعمول به اعتبارا من ٢٠٠١/٧/٢، ثم بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ المعمول به من ٢٠٠٤/٨/٢، ثم القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ المعمول به من ٢٠٠٥/٧/٢، ثم القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨، ثم القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المعمول به من ٢٠١٠/٨/٢.

(٢) مادة معدلة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

(٣) عنوان معدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

(٤) مادة معدلة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

(٥) عنوان معدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

(٦) فقرة معدلة بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ المعمول به من ١٩٩٢/٣/١ ثم بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المعمول به اعتبارا من ٢٠٠١/٧/٢، ثم بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ المعمول به من ٢٠٠٤/٨/٢ ثم القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ المعمول به من ٢٠٠٥/٧/٢، ثم القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨، ثم القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المعمول به من ٢٠١٠/٨/٢.

(٧) مادة معدلة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

(٨) مادة ملغاة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

(٩) مادة ملغاة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٨.

الحد الأدنى للنصيب

مادة (١٣): يكون الحد الأدنى للنصيب المستحق على النحو التالي[*]:

(٢٣٤) دينارا للأرملة أو الزوج.

(١٨٤) دينارا لكل من الوالدين.

(١١٨) دينارا لكل من الأولاد وأبناء الابن وبناته.

(١١٨) دينارا لكل من الإخوة والأخوات أو ضعف النصيب المستحق أيهما أقل.

مادة (١٤): لا تسري أحكام المادة السابقة في حالة الجمع بين الأنصبة.

ومع ذلك إذا كان مجموع الأنصبة لا يبلغ اكبر حد أدنى مقرر لنصيب المستحق فيها يزاد المجموع إلى هذا الحد.

وإذا استحق نصيب بعد استحقاق نصيب آخر سبقت زيادته إلى الحد الأدنى تستبعد الزيادة قبل إعمال حكم الفقرة السابقة.

(*) كانت هذه الحدود (٥٠د.ك) للأرملة أو الزوج، (٤٠د.ك) لكل من الوالدين، (٢٥د.ك) لكل من باقي المستحقين، ثم عدلت بالقرار رقم(١٣) لسنة ١٩٨١ اعتبارا من ١٩٨١/٣/٢٩ بحيث أصبحت (٤٠،٦٠،٧٠د.ك) على التوالي، ثم عدلت بالقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ بحيث أصبحت (٥٥،٩٠،١١٠د.ك) على التوالي على ألا يجاوز الحد الأدنى في حالة الأخوة والأخوات ضعف النصيب المستحق بما فيه من زيادات، ثم عدلت بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٢/٣/١ بحيث أصبحت (٧٧،١٢٠،١٥٠د.ك) على التوالي ثم عدلت بالقرار رقم (١) لسنة١٩٩٤بحيث يكون الحد الأدنى الأخير– (٧٧د.ك) – لكل من الأولاد وأبناء الابن وبناته، ويكون الحد الأدنى لنصيب الأخ أو الأخت ضعف النصيب المستحق بما فيه من زيادات وبما لا يجاوز (٧٧د.ك) وذلك اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٨ فيما عدا الحد الأدنى المقرر لأبناء الابن وبناته فيعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ ثم عدلت بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المعمول به اعتبارا من ٢٠٠١/٧/٢، ثم بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ المعمول به من ٢٠٠٤/٨/٢ ثم القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ المعمول به من ٢٠٠٥/٧/٢، ثم القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ ثم القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/٨/٢ على النحو المبين في المتن.

أحكام عامة

مادة (١٥): تعتبر في حكم النصيب الواحد الأنصبة المستحقة في أكثر من معاش تقاعدي عن صاحب معاش واحد.

مادة (١٦): يعتبر المعاش أو النصيب الذي استحق أولا هو الأساس الذي يكمل إلى الحد الأقصى للجمع المنصوص عليه في هذا القرار من المعاش أو الأنصبة التي تستحق بعد ذلك ، ويوقف صرف ما يزيد على حدود الجمع المنصوص عليها في هذا القرار[١].

مادة (١٧): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٢] ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ ، وعلى مدير مدير عام المؤسسة اتخاذ اللازم لتنفيذه.

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: ٢٩ صفر ١٣٩٨ هـ
٧ فبراير ١٩٧٨م

---

(١) مادة معدلة بقرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من أول مارس ١٩٨١.
وأصلها قبل التعديل ما يلي:
" يوقف صرف ما يزيد من المعاش التقاعدي أو النصيب على حدود الجمع المنصوص عليها في هذا القرار".

(٢) نشر بالعدد رقم (١١٧٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٢.

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٩

في شأن

تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين

وزير المالية،

بعد الإطلاع على المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب،

وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في٣ شعبان ١٣٩٩هـ الموافق ٢٧ يونيو ١٩٧٩ م.

- قرر -

مادة (١): تمنح زيادة في المعاشات مقدارها (-/٢٥) د.ك شهريا ، تزاد إلى الضعف إن كان لصاحب المعاش أولاد أو كان متزوجا، كما تمنح الزيادة المضاعفة للمستحقين في المعاش في جميع الأحوال.

ويضاف عن كل ولد من أولاد صاحب المعاش المستوفين لشروط الاستحقاق من بعده أو الأولاد المستحقين في المعاش (-/٥) د.ك شهريا.

وفي حالات تطبيق حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى أولاد صاحبة المعاش أو الأولاد المستحقين عنها يشترط أن يكون والدهم متوفيا أو عاجزا عن العمل أو الكسب ولم يستحق عنه أو له معاش.

مادة (٢): تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في ٣٠ يونيو ١٩٧٩ ويحدد مقدار الزيادة وفقا للشروط التي تنطبق عليهم في هذا التاريخ، وتصرف لهم اعتبارا من ٢٥ فبراير ١٩٧٩.

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم(٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ ٦ شعبان ١٣٩٩هـ

١١ يونيو ١٩٧٩م

---

[*] نشر في الجريدة السمية بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٨ العدد (١٢٥٦).

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٠

بشأن

إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة إلى العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات،

وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ٢٣ محرم ١٤٠١ هـ الموافق ١ ديسمبر١٩٨٠م.

- قرر -

مادة (١): تعاد تسوية المعاشات التي استحقت في حالات انتهاء الخدمة في القطاعين الأهلي والنفطي بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ وقبل العمل بالقرارين رقمي(٢) و(٣) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما بافتراض سريان أحكامهما عليها إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقرارين المشار إليهما في المادة السابقة(*) ولا تصرف أية فروق مالية عن الماضي.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ : ٢٦ محرم ١٤٠١ هـ

٢٤ ديسمبر ١٩٨٠م.

(*) عمل بالقرارين المذكورين اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٢٤.

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨١
في شأن
زيادة المعاشات التقاعدية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦،

وعلى المادة (١٨) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨١ باستبدال فئات العلاوة الاجتماعية التي تمنح للموظفين الكويتيين،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرارين رقمي(٤) لسنة ١٩٧٩و(٧) لسنة ١٩٨١ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته المنعقدة في ١٤٠١/٥/٢٢هـ الموافق ١٩٨١/٣/٢٨م.

- قرر -

مادة(١): تمنح زيادة في المعاشات المستحقة للمدنيين والعسكريين مقدارها (-/٥٠) دينارا شهريا إذا كان صاحب المعاش متزوجا أو كان له أولاد، كما تمنح هذه الزيادة للمستحقين في المعاش في جميع الأحوال.

وتمنح زيادة في المعاشات مقدارها(-/٣٥) دينارا شهريا في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ويراعي في جميع الأحوال ألا يجاوز المعاش التقاعدي وأية زيادات مضافة إليه أكبر معاش يمكن استحقاقه قانونا تبعا للقطاع الذي انتهت فيه الخدمة.

مادة (٢): تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في ٢٨ فبراير ١٩٨١، ويحدد مقدار الزيادة وفقا للشروط التي تنطبق عليهم في هذا التاريخ.

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية بعد إعمال قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول مارس ١٩٨١ وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
عبدالرحمن سالم العتيقي

التاريخ:٢٣ جمادي الأولى ١٤٠١هـ
٢٩ مــارس ١٩٨١م

[*] نشر بالعدد رقم(١٣٥٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/٤/١٢.

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨١
في شأن
قواعد الجمع بين المعاش
العسكري والمعاش المدني

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ والقرار رقم (٧) لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى لنصيب،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في١٤٠١/٩/٢١هـ الموافق١٩٨١/٧/٢٢م.

- قرر -

مادة (١): مع مراعاة أحكام المادتين (١٥،١٦) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، يجمع صاحب المعاش التقاعدي المستحق طبقا لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بين هذا المعاش وبين المعاش التقاعدي المستحق طبقا لأحكام القانون رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بحيث لا يجاوز المجموع المعاش الأول مضافا إليه(٢%) من المرتب الشهري الذي حسب على أساسه المعاش الثاني عن كل سنة من السنوات المستحقة عنها المعاش الأخير.

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٨١ وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ : ١٧ رمضان ١٤٠١ هـ

٢٥ يوليو ١٩٨١ م.

---

[*] نشر بالعدد (١٣٦٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/٨/٩.

قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢

بشأن

صرف المعاش التقاعدي في سن الخامسة والخمسين

للمؤمن عليهم الخاضعين للباب الخامس من

قانون التأمينات الاجتماعية

وزير النفط – وزير المالية بالنيابة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ في شأن قواعد حساب مدد النشاط والخدمة السابقة ضمن الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٢/١١/٣هـ الموافق١٩٨٢/٨/٢٢م.

– قرر –

مادة (١): يجوز للمؤمن عليه الخاضع لأحكام الباب الخامس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أن يطلب صرف المعاش التقاعدي عند بلوغه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة اشتراكه عشرين سنة منها خمس عشرة سنة على الأقل مدة مضمومة[١].

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[٢]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير النفط

(وزير المالية بالنيابة)

على الخليفة العذبي الصباح

التاريخ: ٤ ذو القعدة ١٤٠١هـ

٢٣ أغسطس ١٩٨٢م

---

(١) هذا النص معدل بمقتضى المادة (١٧) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ حيث ألغيت عبارة:" طبقا لأحكام المادة (١) من القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ المشار إليه" التي كانت في نهاية النص.

(٢) نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ١٩٨٢/٩/١٢ العدد (١٤٣٤).

قرار رقم(٣) لسنة ١٩٨٣

بشأن

إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن رفع الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٣/٨/١٨هـ الموافق ١٩٨٣/٥/٣١م.

- قرر -

مادة(١): تعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي استحقت في حالات انتهاء الخدمة في القطاعين الأهلي والنفطي بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٢ وقبل العمل بالقرارين رقمي(١) و(٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليهما بافتراض سريان أحكامهما عليها إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقرارين المشار إليهما في المادة السابقة(*) ولا تصرف أية فروق مالية عن الماضي، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ: ١٩ شعبان ١٤٠٣هـ

١ يونيو ١٩٨٣ م

(*) عمل بالقرارين المذكورين اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١.

قرار رقم(٤) لسنة ١٩٨٣

بشأن

زيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ بزيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات،

وعلى القرار رقم(٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٣/٨/١٨هـ الموافق ١٩٨٣/٥/٣١م.

- قرر -

مادة (١): تعاد تسوية المعاشات التقاعدية لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه[*] أو تنتهي خدمتهم خلال مدة العمل به، وتزاد هذه المعاشات في الحالات التي لا تتناسب فيها مدة الخدمة الفعلية والسن مع المعاش قبل التسوية، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة(٢): تزاد المعاشات التقاعدية التي تقل عن المبالغ المحددة بالجدول رقم (١/أ)أو الجدول رقم (١/ب) المرافقين لهذا القرار - حسب الأحوال — وذلك طبقا لما يأتي:

١) يستخدم الأساس رقم (١) في كل من الجدولين إذا كان لصاحب المعاش أولاد أو كان متزوجا، وبالنسبة إلى صاحبة المعاش إذا كان لها أولاد مستوفين لشروط الاستحقاق من بعدها وكان والدهم متوفيا أو عاجزا عن العمل أو الكسب ولم يستحق عنه أو له معاش.

كما يستخدم الأساس المذكور في الفقرة السابقة بالنسبة إلى المستحقين مع مراعاة الشروط الخاصة بصاحبة المعاش إذا كان الأولاد مستحقين عنها أو عن مؤمن عليها.

---

[*] عمل بهذا القانون اعتبارا من ١٩٨٣/١/٢.

٢) يستخدم الأساس رقم (٢) في كل من الجدولين في غير الحالات المنصوص عليها في البند السابق.

٣) تكون الزيادة في المعاش التقاعدي بمقدار الفرق بينه وبين الأساس المحسوب وفقا للجدول.

مادة (٣): تزاد المعاشات التقاعدية تبعا لسنة الميلاد طبقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار، وذلك بحد أقصى لمجموع هذه الزيادة والزيادة المستحقة طبقا للمادة السابقة أو إحداهما (٦٠) دينارا.

مادة (٤): لا تستحق الزيادة المنصوص عليها في هذا القرار إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة(٥): يكون توزيع الزيادة في المعاش المستحقة طبقا لهذا القرار على المستحقين في حالات الوفاة السابقة على العمل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وحالات انتهاء الخدمة بالوفاة خلال مدة العمل بالقانون المذكور وفقا للجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية بعد إعمال قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم(٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

مادة (٦): تستحق الزيادة في المعاش طبقا لهذا القرار اعتبارا من١٩٨٣/١/٢ أو من تاريخ استحقاق صرف المعاش إذا كان لاحقا على ذلك.

مادة(٧): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ: ١٩ شعبان ١٤٠٣هـ

١ يونيو١٩٨٣م

[*] نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٢ العدد (١٤٨٠).

جدول رقم(١/أ)

لحالات انتهاء الخدمة للموظفين في

القطاع الحكومي والعسكريين من الضباط

مـدد الخدمة الفعلية المحسوبة فـي المعاش بالسنوات	الأساس رقم (١) (بالدينار)	الأساس رقم (٢) (بالدينار)	ما يضاف للأساس رقم(١) عن كل ولد من الأولاد المستوفين لشروط الاستحقاق
١٥	٢٣٤	١٩٢	١٣ر٠٠٠
١٦	٢٤٧	٢٠٤	١٣ر٤٠٠
١٧	٢٦٠	٢١٥	١٣ر٨٠٠
١٨	٢٧٣	٢٢٧	١٤ر٢٠٠
١٩	٢٨٧	٢٣٩	١٤ر٦٠٠
٢٠	٣٠٨	٢٥٥	١٥ر٠٠٠
٢١	٣٣٩	٢٨٥	١٥ر٤٠٠
٢٢	٣٥٦	٣٠١	١٥ر٨٠٠
٢٣	٣٧٣	٣١٦	١٦ر٢٠٠
٢٤	٣٩١	٣٣٢	١٦ر٦٠٠
٢٥	٤٠٨	٣٤٩	١٧ر٠٠٠
٢٦	٤٢٧	٣٦٦	١٧ر٤٠٠
٢٧	٤٤٥	٣٨٣	١٧ر٨٠٠
٢٨	٤٦٥	٤٠١	١٨ر٢٠٠
٢٩	٤٨٤	٤١٩	١٨ر٦٠٠
٣٠	٥٠٤	٤٣٧	١٩ر٠٠٠
٣١	٥٢٣	٤٥٢	١٩ر٠٠٠
٣٢	٥٣٢	٤٦١	١٩ر٠٠٠
٣٣	٥٤٢	٤٧١	١٩ر٠٠٠
٣٤	٥٥١	٤٨٠	١٩ر٠٠٠
٣٥ فأكثر	٥٦١	٤٩٠	١٩ر٠٠٠

ملاحظات:

(١) يقصد بالموظفين في القطاع الحكومي من كانوا يشغلون إحدى درجات مجموعة الوظائف العامة في الجدول المرافق للمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية أو ما يقابلها من وظائف في الجهات الحكومية الأخرى أو في قوانين وأنظمة التوظف السابقة.

(٢) يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل في حساب مدة الخدمة الفعلية.

(٣) يعتبر في حكم المدة الفعلية كسر السنة الذي تم جبره إلى سنة كاملة طبقا للمادة (١١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية.

(٤) تدخل في حساب مدة الخدمة الفعلية أي مدة فعلية يتم ضمها خلال مدة العمل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢.

(٥) في تحديد مبلغ الأساس لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما مدة الخدمة الفعلية.

(٦) تقتصر الإضافة إلى الأساس رقم (١)عن كل ولد من الأولاد صاحب المعاش أو صاحبة المعاش المستوفين لشروط الاستحقاق في المعاش فرضا في تاريخ انتهاء الخدمة أو في تاريخ استحقاق آخر زيادة تقررت في المعاش أيهما ألحق، أو عن الأولاد المستحقين في المعاش فعلا.

(٧) يعتد بالنسبة إلى أصحاب المعاشات في ١٩٨٣/١/٢ بالتغير الذي طرأ على الحالة الاجتماعية حتى هذا التاريخ إذا كان من شأن ذلك استحقاق زيادة أكبر من الزيادة التي تحققها لهم الإضافة المنصوص عليها في الملاحظة السابقة.

جدول رقم (١/ب)

لحالات انتهاء الخدمة لغير المخاطبين

بالجدول رقم (١/أ)

مدد الخدمة الفعلية المحسوبة في المعاش بالسنوات	الأساس رقم(١) (بالدينار)	الأساس رقم(٢) (بالدينار)	ما يضاف للأساس رقم (١) عن كل ولد من الأولاد المستوفين لشروط الاستحقاق
١٥	٢١٤	١٧٠	١٣ر٠٠٠
١٦	٢٢٤	١٧٨	١٣ر٤٠٠
١٧	٢٣٤	١٨٧	١٣ر٨٠٠
١٨	٢٤٤	١٩٥	١٤ر٢٠٠
١٩	٢٦٣	٢٠٩	١٤ر٦٠٠
٢٠	٢٧٥	٢١٩	١٥ر٠٠٠
٢١	٢٨٦	٢٣٠	١٥ر٤٠٠
٢٢	٢٩٨	٢٤٠	١٥ر٨٠٠
٢٣	٣١١	٢٥١	١٦ر٢٠٠
٢٤	٣٢٣	٢٦٢	١٦ر٦٠٠
٢٥	٣٣٦	٢٧٤	١٧ر٠٠٠
٢٦	٢٤٩	٢٨٥	١٧ر٤٠٠
٢٧	٣٦٢	٢٩٧	١٧ر٨٠٠
٢٨	٢٧٦	٣٠٩	١٨ر٢٠٠
٢٩	٢٩٢	٣٢١	١٨ر٦٠٠
٣٠	٢٩٩	٣٢٧	١٩ر٠٠٠
٣١	٤٠٥	٣٣٤	١٩ر٠٠٠
٣٢	٤١٢	٣٤١	١٩ر٠٠٠
٣٣	٤١٨	٣٤٧	١٩ر٠٠٠
٣٤	٤٢٥	٣٥٤	١٩ر٠٠٠
٣٥أو أكثر	٤٣٢	٣٦١	١٩ر٠٠٠

ملاحظة:

تراعى ذات الملاحظات أرقام(٢،٣،٤،٥،٦،٧)الواردة على الجدول رقم (١/أ).

جدول رقم (٢)

بالزيادة في المعاش التقاعدي

تبعا لسنة الميلاد

سنة الميلاد	المقدار (بالدينار)	أساس الزيادة مدة الخدمة الفعلية المحسوبة في المعاش (بالسنوات)
١٩١٣أو قبلها	٦٠	١٥
١٩١٤	٥٧ر٥	١٦
١٩١٥	٥٥	١٧
١٩١٦	٥٢ر٥	١٨
١٩١٧	٥٠	١٩
١٩١٨	٤٧ر٥	٢٠
١٩١٩	٤٥	٢١
١٩٢٠	٤٢ر٥	٢٢
١٩٢١	٤٠	٢٣
١٩٢٢	٣٧ر٥	٢٤
١٩٢٣	٣٥	٢٥
١٩٢٤	٣٢ر٥	٢٦
١٩٢٥	٣٠	٢٧
١٩٢٦	٢٧ر٥	٢٨
١٩٢٧	٢٥	٢٩
١٩٢٨-١٩٣٢	٢٢ر٥	٣٠
١٩٣٣-١٩٣٧	٢٠	٣٠

ملاحظات:

١- يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل في حساب مدة الخدمة الفعلية.

٢- إذا قلت مدة الخدمة الفعلية عن المدة المبينة بأساس الزيادة خفضت الزيادة بنسبة المدة الفعلية المبينة بالأساس.

٣- يكون الحد الأدنى لمقدار الزيادة المستحقة طبقا لهذا الجدول هو نصف المقادير المبينة به مع مراعاة الحد الأقصى لمقدار الزيادة طبقا للقرار.

٤- المعاشات الاستثنائية التي منحت دون الاستناد إلى مدة خدمة فعلية تستحق فيها الزيادة على أساس الحد الأدنى المشار إليه في الملاحظة السابقة.

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٣

بشأن

حالات وشروط وقواعد صرف مكافأة التقاعد

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم(٦٩) لسنة١٩٨٠،

وعلى القرار رقم(٤) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٣/٨/١٨هـ الموافق ١٩٨٣/٥/٣١م.

- قرر -

مادة(١): إذا انتهت خدمة المؤمن عليه أو المستفيد أو انتهى اشتراك المؤمن عليه في الباب الخامس، ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدي استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا بناء على طلبه في الحالات وطبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة(٢): تصرف مكافأة التقاعد إذا انقضت سنة كاملة على انتهاء الخدمة أو الاشتراك في التأمين دون أن يعود المؤمن عليه أو المستفيد إلى الخضوع للتأمين[١].

كما تصرف مكافأة التقاعد ولو لم تنقضي المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك في الحالات الآتية:

أ) بلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو سن الستين أيهما أقل.

ب) إذا كانت المكافأة قد استحقت قبل ١٩٨٣/٢/١.

ج) الوفاة أو العجز الكامل.

مادة (٣): يجوز ولو لم تنقضي المدة أو تتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة طلب صرف مكافأة التقاعد على دفعات شهرية تعادل كل منها (٦٥%) من المرتب أو شريحة الاشتراك التي حسبت على أساسها المكافأة وذلك لمدة لا تجاوز سنة كاملة يصرف بعدها باقي المكافأة[٢].

(٢،١) استبدلت عبارة "سنة كاملة" الواردة في النص بعبارة "ستة أشهر" التي كانت واردة فيه أصلا، وذلك بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ وعمل بهذا التعديل اعتبارا من ١٩٨٦/٥/١٨.

ويشترط للصرف على دفعات المنصوص عليه في الفقرة السابقة التزام المؤمن عليه أو المستفيد برد ما صرف له من مكافأة إذا لم يكن قد استكمل صرفها عند العودة إلى الخضوع للتأمين، وكان ضم المدة المحسوب عنها المكافأة جائزا إلى المدة الجديدة، ويسري في شأن الرد الأحكام المشار إليها في المادة (٢٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (٤): لا تصرف مكافأة التقاعد ولو توفرت إحدى حالات الصرف المنصوص عليها في هذا القرار إذا كان المؤمن عليه أو المستفيد قد أصبح خاضعا للتأمين وكانت المدة التي استحق عنها المكافأة جائزا ضمها إلى التأمين الجديد.

مادة (٥): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] وعلى مدير المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ : ١٩ شعبان ١٤٠٣هـ

١ يونيو ١٩٨٣م

[*] نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٢ العدد (١٤٨٠).

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٥
في شأن
زيادة المعاشات التقاعدية

وزير المالية والاقتصاد،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ،والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩)لسنة ١٩٨٠،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٥ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤ صفر سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٥ م .

- قرر-

مادة (١): **تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية بواقع عشرة دنانير شهريا عن كل ولد من أولاد صاحب المعاش المستوفين لشروط،الاستحقاق من بعده أو من الأولاد المستحقين في المعاش.وتكون الزيادة بواقع ثلاثين دينارا شهريا عن الولد الذي يكون تاريخ ميلاده لاحقا على انتهاء الخدمة وبعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٢.**

وفى تطبيق حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى أولاد صاحبة المعاش أو الأولاد المستحقين عنها يشترط أن يكون والدهم متوفيا أو عاجزا عن العمل أو الكسب ولم يستحق عنه أو له معاش.

مادة (٢): **لا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد .**

مادة (٣): تسرى أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في ٣١ يوليو سنة ١٩٨٥ ويحدد مقدار الزيادة وفقا للشروط التي تنطبق عليهم في هذا التاريخ ،وتستحق الزيادة اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٨٥.

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية وذلك بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

مادة (٤): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية والاقتصاد
جاسم محمد الخرافي

التاريخ: ١٧ صفر ١٤٠٦ هـ
٣١ أكتوبر ١٩٨٥ م

[*] نشر بالعدد رقم (١٦٣٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٠.

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦

بشأن

إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة

وزير المالية و الاقتصاد،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن رفع الحد الأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين بالقطاعين الأهلي والنفطي،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ في شان قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٦/٨/٢٧ هـ الموافق ١٩٨٦/٥/٦ م .

- قرر-

مادة (١) : تعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي استحقت في حالات انتهاء الخدمة بعد ٣١ يوليو ١٩٨٥ وقبل العمل بالقرارين رقمي(٢)و(٣) لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما بافتراض سريان أحكامهما عليها إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش .

مادة (٢) : مع مراعاة حكم المادة السابقة تعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي استحقت في تاريخ انتهاء الخدمة في جهات لا يخضع العاملون فيها للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية ولم ينتفع أصحابها بالحد الأقصى للمرتب الساري في ذلك التاريخ بافتراض انتفاعهم به. ويشترط لذلك أن تكون الخدمة في الجهات المشار إليها قد استمرت مدة لا تقل عن سنة كاملة وان يكون من شأن إعادة التسوية زيادة المعاشات المشار إليها .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقرارين المشار إليهما في المادة (١)، ولا تصرف أية فروق مالية عن الماضي[*] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية والاقتصاد

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: ٥ رمضان ١٤٠٦ هـ

١٣ مايو ١٩٨٦ م

---

[*] عمل بالقرارين رقمي (٢، ٣) لسنة ١٩٨٦ اعتبارا من ١٩٨٦/٦/١.

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٦

بشأن

قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب بالنسبة للمعاشات المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٧/٢/١٤ هـ الموافق ١٩٨٦/١٠/١٨ م .

- قرر-

مادة (١): تسري أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه على المعاشات التقاعدية المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية وعلى الأنصبة المستحقة فيها عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢،٣،٤،٥،٦،٧) منه.

مادة (٢): يجوز لكل من أصحاب المعاشات المشار إليها في المادة السابقة الجمع بين المعاش وبين المرتب إذا التحق بالعمل في القطاع الأهلي أو النفطي عدا العمل في الشركات التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل، وذلك بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية التي استحق عنها المعاش عن (١٥) سنة.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به من تاريخ العمل بأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه[٢]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ :٥ رمضان ١٤٠٦هـ

١٣ مايو ١٩٨٦م

---

(١) نشر بالعدد رقم (١٦٩٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٦.

(٢) عمل بأحكام الباب الخامس اعتبارا من ١٩٨١/٣/١.

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
في شأن
تعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨
في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب

وزر المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القرار رقم(٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٨/٥/٩هـ الموافق ١٩٨٧/١٢/٣٠م.

- قرر -

مادة أولى: يستبدل بنص المادتين (٢، ٤) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النصان الآتيان:

"مادة (٢): مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٢٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ و(٢١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ و(٦) من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠، يجوز لصاحب المعاش الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب إذا التحق بالعمل في القطاع الأهلي.

ويشترط لذلك أن تكون لصاحب المعاش مدة خدمة فعلية في القطاع الحكومي أو في القطاع النفطي أو فيهما معا، لا تقل عن خمس عشرة سنة إذا كانت السن عند انتهاء الخدمة في أي منهما لا تقل عن الخمسين أو عشرين سنة إذا كانت السن تقل عن ذلك.

ويستثنى من شرط استكمال المدة المشار إليها أصحاب المعاشات المستحقة وفقا لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم ببلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد.

ويشترط للإفادة من الجمع أن يتقدم صاحب المعاش بطلب لذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ العمل بهذه المادة إذا كان الالتحاق بالعمل، أو من تاريخ العمل بهذه المادة إذا كان الالتحاق بالعمل سابقا على ذلك ، ويكون الجمع عن كامل فترة العمل.

ويجوز التجاوز عن التأخير في تقديم الطلب إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك".

مادة(٤): لا يفيد صاحب المعاش من أحكام المادة (٢) من هذا القرار في الحالتين الآتيتين:

أ) إذا كان انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي أو النفطي بسبب الانقطاع عن العمل .

ب) إذا كان العمل في القطاع الأهلي بطريق الإعارة أو الندب أو التكليف من القطاع الحكومي أو النفطي.

مادة ثانية: تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه بالنص الآتي:

"كما تدخل في حساب المدد المشار إليها المدة المضافة بإعمال قواعد الجبر المنصوص عليها في المادة (١١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية".

مادة ثالثة: يعتبر صحيحا ما تم من جمع بين المعاش وبين المرتب عن المدد التي انتهت قبل العمل بهذا القرار إذا توافرت لصاحب المعاش فيها شروط الجمع المقررة في تاريخ العمل به، وذلك بمراعاة حدود الجمع التي كانت سارية خلال تلك المدد.

وترد لصاحب المعاش في هذه الحالة المعاشات التي أوقف صرفها بمراعاة الحدود المشار إليها .

ويشترط للإفادة من حكم هذه المادة تقديم طلب بذلك خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المعدلة بهذا القرار.

مادة رابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ

٣١ ديسمبر ١٩٨٧م

---

[*] نشر بالعدد (١٧٥٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/١٠.

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٨

في شأن

تحديد من تصرف لهم الحقوق التأمينية في حالة الحكم

على المؤمن عليه أو صاحب المعاش

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن حالات وشروط وقواعد صرف مكافأة التقاعد،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٨/١١/٩هـ الموافق ١٩٨٨/٦/٢٣.

- قرر -

مادة (١)

إذا حكم بالحبس على المؤمن عليه أو المستفيد أو العسكري المعامل بأحكام القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو صاحب المعاش، يصرف المعاش أو المكافأة أو غيرهما من الحقوق المالية إلى من يوكله لذلك أو تحول إلى حسابه لدى أحد البنوك بناء على طلبه.

واستثناء من ذلك يجوز بموافقة الوزير إذا كانت مدة الحكم بالحبس تجاوز ستة أشهر تحديد آخرين تصرف لهم تلك الحقوق ومقدار ما يصرف منها لكل منهم، إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.

وتراعي في جميع الأحوال القواعد المقررة لصرف تلك الحقوق.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره(*)، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: ٢١ ذو القعدة ١٤٠٨هـ

٥ يوليو ١٩٨٨م

(*) نشر في العدد (١٧٨١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٧.

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٢

بشأن

إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في١٤١٣/٣/١٧ هـ الموافق ١٩٩٢/٩/١٤م.

– قرر –

مادة (١): تعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي استحقت في حالات انتهاء الخدمة بعد ٢٩ فبراير سنة ١٩٩٢ وقبل العمل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه[*]، بافتراض سريان أحكامه عليها إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من ١٩٩٣/١/١ ولا تصرف أية فروق عن الماضي، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

التاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤١٣هـ

١٦ سبتمبر ١٩٩٢م

---

[*] يعمل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٣/١/١.

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣[*]

بشأن

قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب

ردها مقابل إيقاف العمل به

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم الأميري بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقا للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨،

---

[*] حل هذا القرار محل القرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٨.

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في٤/١١/١٤١٣هـ الموافق٢٥/٤/١٩٩٣م.

- قرر -

مادة (١):يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق الخاضعين للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ أو القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليها وأصحاب المعاشات التقاعدية في معاشاتهم التقاعدية وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢): يشترط لقبول طلب الاستبدال أثناء الخدمة أو الاشتراك ما يلي:

١) أن يكون لطالب الاستبدال الحق في المعاش التقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة أو بالإحالة إلى التقاعد أو انتهى اشتراكه في تاريخ تقديم الطلب.
٢) ألا يقل الجزء المطلوب استبداله عن عشرين دينارا.
٣) أن تكون قد انقضت سنة كاملة منذ تاريخ آخر طلب استبدال سابق.

واستثناء من ذلك يجوز الاستبدال مرة أخرى خلال ذات السنة إذا كان الاستبدال السابق هو الأول، وذلك في حدود ما يكون قد تبقى من الجزء الذي كان قابلا للاستبدال في المرة الأولى بحيث لا يقل عن المبلغ المحدد في البند السابق.

مادة (٣): يكون الاستبدال أثناء الخدمة أو الاشتراك لمدة (٥) سنوات فقط وذلك في حدود ربع المعاش التقاعدي الافتراضي المحسوب في تاريخ تقديم طلب الاستبدال على أساس الاستقالة أو انتهاء الاشتراك بالنسبة للمدنيين ، وعلى أساس الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للعسكريين.

وتحسب القيمة الاستبدالية وفقا للجدول رقم (١) المرافق[*].

مادة(٤): يلتزم صاحب العمل باقتطاع قيمة الجزء المستبدل من المعاش الافتراضي من مرتب المؤمن عليه شهريا وسداده إلى المؤسسة في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية وفقا للأحكام المنصوص عليها في القرار رقم(١٠) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

ويلتزم المؤمن عليه في الباب الخامس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أو المؤمن عليه المشترك وفقا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه بسداد قيمة الجزء المستبدل إلى المؤسسة شهريا، وتسري بشأنه الأحكام المقررة في شأن أداء الاشتراكات الشهرية.

---

[*] فقرة معدلة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعمول به اعتباراً من ٢٦/٦/٢٠٠٥.

مادة (٥): إذا انتهت الخدمة دون استحقاق معاش تقاعدي يخصم من مكافأة التقاعد عند التقدم لصرفها المبلغ المطلوب لإيقاف العمل بالاستبدال والذي يحدد طبقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار[١].

مادة (٦): مع مراعاة حكم المادة (١٢٦) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه يكون الاستبدال لأصحاب المعاشات التقاعدية مستحقة الصرف لمدة (٥) أو (١٠) أو (١٥) سنة وذلك في حدود ربع المعاش التقاعدي وما أضيف إليه من زيادات جائز الاستبدال منها.

ولا يجوز أن يقل الجزء المطلوب استبداله عن عشرين دينارا ما لم يكن الحد الأقصى لجزء المعاش القابل للاستبدال يقل عن هذا المبلغ فيكون الاستبدال لهذا الجزء كاملا.

وتحسب القيمة الاستبدالية على أساس الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار[٢].

مادة (٧): إذا كان المعاش مؤجلا صرفه طبقا للبند (٧) من المادة (١٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فأنه يجوز طلب الاستبدال منه لمدة (٥) سنوات فقط طبقا للأحكام المقررة في شأن الاستبدال أثناء الخدمة.

مادة (٨): يتم فحص الحالة الصحية لطالب الاستبدال من أصحاب المعاشات التقاعدية في الحالتين الآتيتين:-

١) إذا كان انتهاء الخدمة راجعا لأسباب صحية أيا كانت.
٢) إذا كان طلب الاستبدال مقدما من وكيل عن صاحب المعاش أو قيم عليه.

مادة(٩): يجوز لمن استبدل أثناء الخدمة أو إثناء تأجيل صرف المعاش أن يطلب بعد صرف المعاش التقاعدي إيقاف العمل بالاستبدال السابق وإجراء استبدال جديد وخصم المبلغ المطلوب رده من القيمة الإستبدالية الجديدة.

مادة(١٠): لا يجوز أن يقل المعاش الفعلي أو الافتراضي، بعد الاستبدال وبعد خصم أجزاء المعاش السابق استبدالها والأقساط والديون الواجب خصمها من المعاش عن ٥٠% من المرتب أو متوسط الشرائح التي حسب على أساسها المعاش.

ولا تخصم الأقساط محددة المدة المستحقة للمؤسسة إذا كان طلب الاستبدال مقرونا بموافقة الطالب على اقتطاع المبالغ المستحقة عن هذه الأقساط دفعة واحدة من القيمة الإستبدالية وتحدد هذه المبالغ وفقا للجدول رقم (٤) المرافق للقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

(١، ٢) مواد معدلة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٢٦.

كما لا تخصم أقساط رد مكافأة التقاعد أو أية ديون للمؤسسة يتم استردادها بالتقسيط إذا وافق الطالب على خصم ما تبقى منها دفعة واحدة من القيمة الإستبدالية.

مادة (١١): إذا جمع صاحب المعاش بين معاشين اعتبر مجموعهما معاشا واحدا في تحديد ربع المعاش الجائز استبداله، وينسب القدر الذي لا يجوز أن يقل عنه المعاش بعد الاستبدال إلى المرتب الذي حسب على أساسه المعاش الثاني.

وإذا كان المعاش قد تمت تسويته وفقا لحكم المادة (١٩مكررا) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، فينسب القدر الذي لا يجوز أن يقل عنه المعاش بعد الاستبدال إلى متوسط المرتبين الذين سوى على أساسهما المعاش بمراعاة المدة التي دخلت في التسوية عن كل منهما.

مادة (١٢): يتم الاستبدال من تاريخ موافقة المؤسسة عليه وتستحق القيمة الاستبدالية لطالب الاستبدال من هذا التاريخ.

ويخصم من القيمة الإستبدالية ما يعادل الجزء المستبدل عن شهرين كاملين[*].

ويكون حساب الجزء المستبدل من المعاش عن الفترة من الشهر بنسبة ما يستحق عنها من معاش إلى معاش الشهر الكامل باعتبار الشهر ثلاثين يوما.

مادة (١٣): إذا أوقف صرف المعاش التقاعدي بسبب التحاق صاحبه بالعمل، تخطر المؤسسة صاحب العمل بالجزء المستبدل من المعاش وعليه أن يخصم بقيمته اعتبارا من مرتب الشهر الذي أوقف فيه المعاش وأن يقوم بسداده إلى المؤسسة في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية وفقا لأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

أما إذا كان إيقاف صرف المعاش بسبب الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو وفقا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليهما، فيلتزم المؤمن عليه بالاستمرار في سداد الجزء المستبدل من المعاش إلى المؤسسة شهريا، وتسري بشأنه الأحكام المقررة في شأن سداد الاشتراكات الشهرية.

مادة (١٤): يجوز للمستبدل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال كله أو بعضه على أن يرد للمؤسسة مبلغا يحدد طبقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار[١].

---

[*] مادة معدلة بالقرار (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٢٦.

(١) مادة معدلة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٢٦.

مادة (١٥): يكون تقديم طلبات الاستبدال أثناء الخدمة إلى صاحب العمل على النموذج المعد لهذا الغرض، وعلى صاحب العمل استيفاءه واعتماده وتسليمه إلى المؤسسة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه.

وتقدم طلبات الاستبدال بالنسبة للمؤمن عليهم في الباب الخامس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والمؤمن عليهم المشتركين طبقا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه وأصحاب المعاشات التقاعدية إلى المؤسسة مباشرة.

مادة (١٦): يلغى القرار رقم(٤) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

مادة (١٧): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٩٩٣/٥/١، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[١].

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

التاريخ:٥ ذو القعدة ١٤١٣هـ

٢٦ إبريل ١٩٩٣م

---

(٢) نشر بالعدد رقم (١٠١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ١٩٩٣/٥/٢.

جدول رقم (١)[*]

بتحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش

حسب السن ومدة الاستبدال

السن في تاريخ طلب الاستبدال	مدة الاستبدال					
	٥ سنوات		١٠ سنوات		١٥ سنة	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
حتى ٤٠	٦٧١	٥١	٦٧٤	٨٩	٢٦٩	١١٧
٤١	٦٤٠	٥١	٥٤٥	٨٩	٩٧٣	١١٦
٤٢	٦٠٥	٥١	٣٩٧	٨٩	٦٣٩	١١٦
٤٣	٥٦٢	٥١	٢٢٨	٨٩	٢٦٦	١١٦
٤٤	٥١٥	٥١	٠٣٨	٨٩	٨٥١	١١٥
٤٥	٤٦٠	٥١	٨٢٦	٨٨	٣٩٣	١١٥
٤٦	٤٠٠	٥١	٥٩٣	٨٨	٨٩١	١١٤
٤٧	٣٣٢	٥١	٣٣٤	٨٨	٣٤١	١١٤
٤٨	٢٥٦	٥١	٠٥٠	٨٨	٧٤٠	١١٣
٤٩	١٧٤	٥١	٧٤٠	٨٧	٠٨٧	١١٣
٥٠	٠٨٣	٥١	٤٠٣	٨٧	٣٧٨	١١٢
٥١	٩٨٤	٥٠	٠٣٤	٨٧	٦٠٩	١١١
٥٢	٧٥٧	٥٠	١٩٦	٨٦	٨٧٣	١٠٩
٥٣	٤٨٧	٥٠	٢٠٦	٨٥	٨٤٣	١٠٧
٥٤	١٦٦	٥٠	٠٣٦	٨٤	٤٨١	١٠٥
٥٥	٧٨٢	٤٩	٦٥٧	٨٢	٧٤٦	١٠٢
٥٦	٣٢٤	٤٩	٠٣٧	٨١	٦٠٣	٩٩
٥٧	٧٧٧	٤٨	١٤١	٧٩	٠٢٨	٩٦
٥٨	١٢٧	٤٨	٩٤١	٧٦	٠٠٨	٩٢
٥٩	٣٥٦	٤٧	٤١٠	٧٤	٥٥٤	٨٧
٦٠	٤٤٨	٤٦	١٠٥	٧٢	٧٠٠	٨٢

[*] هذا الجدول معدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ـ العدد (٧٩٩) من الجريدة الرسمية ـ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٢٦.

(تابع): جدول رقم (١)

بتحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش

حسب السن ومدة الاستبدال

السن في تاريخ طلب الاستبدال	مدة الاستبدال					
	٥ سنوات		١٠ سنوات		١٥ سنة	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
٦١	٩٣٧	٤٥	٩٧٦	٧٠	١٤٠	٨٠
٦٢	٣٨٥	٤٥	٦١٨	٦٩	٥٠٥	٧٧
٦٣	٧٩١	٤٤	٠٢٦	٦٨	٨٠٦	٧٤
٦٤	٤٧٠	٤٤	٣٧٩	٦٦	٠٥٦	٧٢
٦٥	٤٦٦	٤٤	٦٨٨	٦٤	٢٦٩	٦٩

ملاحظات:.

١ -في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢ -يراعى في حساب السن الإضافة التي تقررها اللجنة الطبية وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال.

٣ -تزاد مدة الاستبدال بواقع أربعة شهور عن كل سنة كاملة تزيد بها الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ استحقاق القسط الستين على (٥) سنوات، وذلك ما لم يكن الاستبدال قد تم لصاحب معاش مستحق الصرف.

٤ -لا يجوز أن تجاوز مدة الاستبدال المدة التي يصل بانتهائها المستبدل إلى سن السبعين، ومع ذلك إذا كانت السن عند التقاعد أكبر من (٥٥) سنة يجوز لصاحب المعاش أن يستبدل لمدة (١٠) سنوات أو (١٥) سنة بشرط ألا تجاوز السن بانتهاء مدة الاستبدال الخامسة والسبعين.

جدول رقم (٢)[*]

بتحديد المبلغ المطلوب رده للمؤسسة مقابل كل دينار من جزء المعاش المطلوب وقف العمل باستبداله حسب السن والمدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال

السن عند وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال بالسنوات							
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
حتى ٤٠	١١،٦٢١	٢٢,٥٦٢	٣٢,٨٦١	٤٢,٥٥٣	٥١,٦٧١	٦٠,٢٤٦	٦٨,٣٠٨	٧٥,٨٨٣
٤١	١١،٦١٩	٢٢,٥٥٧	٣٢,٨٥٠	٤٢,٥٣٣	٥١,٦٤٠	٦٠,٢٠٢	٦٨,٢٤٦	٧٥,٨٠١
٤٢	١١،٦١٨	٢٢,٥٥١	٣٢,٨٣٧	٤٢,٥١١	٥١,٦٠٥	٦٠,١٥٠	٦٨,١٧٥	٧٥,٧٠٧
٤٣	١١,٦١٦	٢٢,٥٤٥	٣٢,٨٢٢	٤٢,٤٨٤	٥١,٥٦٣	٦٠,٠٨٩	٦٨,٠٩٢	٧٥,٥٩٩
٤٤	١١,٦١٤	٢٢,٥٣٧	٣٢,٨٠٥	٤٢,٤٥٣	٥١,٥١٥	٦٠,٠٢٠	٦٧,٩٩٨	٧٥,٤٧٧
٤٥	١١,٦١٢	٢٢,٥٢٨	٣٢,٧٨٥	٤٢,٤١٨	٥١,٤٦٠	٥٩,٩٤٢	٦٧,٨٩٣	٧٥,٣٤٠
٤٦	١١,٦٠٩	٢٢,٥١٨	٣٢,٧٦٣	٤٢,٣٧٩	٥١,٤٠٠	٥٩,٨٥٥	٦٧,٧٧٥	٧٥,١٨٨
٤٧	١١,٦٠٦	٢٢,٥٠٧	٣٢,٧٣٨	٤٢,٣٣٥	٥١,٣٣٢	٥٩,٧٥٨	٦٧,٦٤٥	٧٥,٠١٩
٤٨	١١,٦٠٣	٢٢,٤٩٤	٣٢,٧١٠	٤٢,٢٨٦	٥١,٢٥٦	٥٩,٦٥١	٦٧,٥٠١	٧٤,٨٣٣
٤٩	١١,٥٩٩	٢٢,٤٨٠	٣٢,٦٧٩	٤٢,٢٣٣	٥١,١٧٤	٥٩,٥٣٤	٦٧,٣٤٣	٧٤,٦٢٩
٥٠	١١,٥٩٥	٢٢,٤٦٥	٣٢,٦٤٦	٤٢,١٧٤	٥١,٠٨٣	٥٩,٤٠٥	٦٧,١٧١	٧٤,٤٠٧
٥١	١١,٥٩١	٢٢,٤٤٨	٣٢,٦٠٩	٤٢,١١٠	٥٠,٩٨٤	٥٩,٢٦٥	٦٦,٩٨٢	٧٤,١٦٥
٥٢	١١,٥٨١	٢٢,٤٠٩	٣٢,٥٢٤	٤١,٩٦٢	٥٠,٧٥٧	٥٨,٩٤٤	٦٦,٥٥٢	٧٣,٦١١
٥٣	١١,٥٦٩	٢٢,٣٦٣	٣٢,٤٢٣	٤١,٧٨٦	٥٠,٤٨٧	٥٨,٥٦٢	٦٦,٠٤١	٧٢,٩٥٥
٥٤	١١,٥٥٤	٢٢,٣٠٨	٣٢,٣٠٢	٤١,٥٧٦	٥٠,١٦٦	٥٨,١٠٧	٦٥,٤٣٤	٧٢,١٧٧
٥٥	١١,٥٣٧	٢٢,٢٤١	٣٢,١٥٧	٤١,٣٢٤	٤٩,٧٨٢	٥٧,٥٦٦	٦٤,٧١٢	٧١,٢٥٥
٥٦	١١,٥١٦	٢٢,١٦٢	٣١,٩٨٤	٤١,٠٢٤	٤٩,٣٢٤	٥٦,٩٢٢	٦٣,٨٥٦	٧٠,١٦٣
٥٧	١١,٤٩٠	٢٢,٠٦٦	٣١,٧٧٦	٤٠,٦٦٤	٤٨,٧٧٧	٥٦,١٥٦	٦٢,٨٤٢	٦٨,٨٧٦
٥٨	١١,٤٦٠	٢١,٩٥١	٣١,٥٢٦	٤٠,٢٣٥	٤٨,١٢٧	٥٥,٢٤٨	٦١,٦٤٦	٦٧,٣٦٤
٥٩	١١,٤٢٣	٢١,٨١٣	٣١,٢٢٨	٣٩,٧٢٤	٤٧,٣٥٦	٥٤,١٧٨	٦٠,٢٤٤	٦٥,٦٠٣
٦٠	١١,٣٧٩	٢١,٦٤٧	٣٠,٨٧٢	٣٩,١١٨	٤٦,٤٤٨	٥٢,٩٢٦	٥٨,٦١٣	٦٣,٥٦٩
٦١	١١,٣٥٣	٢١,٥٥٣	٣٠,٦٧٠	٣٨,٧٧٥	٤٥,٩٣٧	٥٢,٢٢٥	٥٧,٧٠٥	٦٢,٤٤٤
٦٢	١١,٣٢٦	٢١,٤٥٠	٣٠,٤٥٠	٣٨,٤٠٣	٤٥,٣٨٥	٥١,٤٧١	٥٦,٧٣٤	٦١,٢٤٥
٦٣	١١,٢٩٥	٢١,٣٣٧	٣٠,٢١١	٣٨,٠٠١	٤٤,٧٩١	٥٠,٦٦٣	٥٥,٦٩٧	٥٩,٩٧٢
٦٤	١١,٢٦٢	٢١,٢١٥	٢٩,٩٥٢	٣٧,٥٦٨	٤٤,٤٧٠	٤٩,٧٩٩	٥٤,٥٩٤	٥٨,٦٢٥
٦٥	١١,٢٢٦	٢١,٠٨٢	٢٩,٦٧٢	٣٧,١٠٠	٤٤,٤٦٦	٤٨,٨٧٨	٥٣,٤٢٥	٥٧,٢٠٥
٦٦	١١,١٨٧	٢٠,٩٣٨	٢٩,٣٧٠	٣٦,٥٩٩	٤٢,٧٣٨	٤٧,٨٩٩	٥٢,١٩٠	٥٥,٧١٤
٦٧	١١,١٤٤	٢٠,٧٨٢	٢٩,٠٤٤	٣٦,٠٦١	٤١,٩٦٠	٤٦,٨٦٤	٥٠,٨٩٢	٥٤,١٥٧
٦٨	١١,٠٩٨	٢٠,٦١٣	٢٨,٦٩٤	٣٥,٤٨٧	٤١,١٣٥	٤٥,٧٧٣	٤٩,٥٣٢	
٦٩	١١,٠٤٨	٢٠,٤٣١	٢٨,٣١٩	٣٤,٨٧٦	٤٠,٢٦٢	٤٤,٦٢٧		
٧٠	١٠,٩٩٣	٢٠,٢٣٥	٢٧,٩١٨	٣٤,٢٢٨	٣٩,٣٤٢			
٧١	١٠,٩٣٥	٢٠,٠٢٥	٢٧,٤٩١	٣٣,٥٤٣				
٧٢	١٠,٨٧٢	١٩,٨٠١	٢٧,٠٣٩					
٧٣	١٠,٨٠٤	١٩,٥٦٢						
٧٤	١٠,٧٣٢							

[*] هذا الجدول معدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٢٦.

(تابع): جدول رقم (٢)

بتحديد المبلغ المطلوب رده للمؤسسة مقابل كل دينار من جزء المعاش المطلوب وقف العمل باستبداله حسب السن والمدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال

السن عند وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال بالسنوات						
	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
حتى ٤٠	٨٢,٩٩٧	٨٩,٦٧٤	٩٥,٩٣٨	١٠١,٨٠٩٩	١٠٧,٣٠٩٩	١١٢,٤٥٦	١١٧،٢٦٩
٤١	٨٢,٨٩٣	٨٩,٥٤٥	٩٥,٧٨٠	١٠١,٦٢١	١٠٧,٠٨٧	١١٢,١٩٨	١١٦,٩٧٣
٤٢	٨٢,٧٧٣	٨٩,٣٩٧	٩٥,٦٠١	١٠١,٤٠٧	١٠٦,٨٣٦	١١١,٩٠٧	١١٦,٦٣٩
٤٣	٨٢,٦٣٦	٨٩,٢٢٨	٩٥,٣٩٧	١٠١،١٦٥	١٠٦,٥٥٣	١١١,٥٨٠	١١٦,٢٦٦
٤٤	٨٢,٤٨٢	٨٩,٠٣٨	٩٥,١٦٨	١٠٠,٨٩٤	١٠٦,٢٣٧	١١١,٢١٦	١١٥,٨٥١
٤٥	٨٢,٣١٠	٨٨,٨٢٦	٩٤,٩١٤	١٠٠,٥٩٤	١٠٥,٨٨٨	١١٠,٨١٤	١١٥,٣٩٣
٤٦	٨٢,١١٨	٨٨,٥٩٣	٩٤,٦٣٣	١٠٠,٢٦٣	١٠٥,٥٠٣	١١٠,٣٧٢	١١٤,٨٩١
٤٧	٨١,٩٠٧	٨٨,٣٣٤	٩٤,٣٢٤	٩٩,٨٩٩	١٠٥,٠٨٠	١٠٩,٨٨٧	١١٤,٣٤١
٤٨	٨١,٦٧٤	٨٨,٠٥٠	٩٣,٩٨٥	٩٩,٥٠٠	١٠٤,٦١٧	١٠٩,٣٥٨	١١٣,٧٤٠
٤٩	٨١,٤٢٠	٨٧,٧٤٠	٩٣,٦١٤	٩٩,٠٦٥	١٠٤,١١٣	١٠٨,٧٨١	١١٣,٠٨٧
٥٠	٨١,١٤٣	٨٧,٤٠٣	٩٣,٢١١	٩٨,٥٩١	١٠٣,٥٦٦	١٠٨,١٥٥	١١٢,٣٧٨
٥١	٨٠,٨٤٠	٨٧,٠٣٤	٩٢,٧٧٢	٩٨,٠٧٦	١٠٢,٩٧٠	١٠٧,٤٧٤	١١١,٦٠٩
٥٢	٨٠,١٥١	٨٦,١٩٦	٩١,٧٧٤	٩٦,٩٠٧	١٠١,٦٢٠	١٠٥,٩٣٥	١٠٩,٨٧٣
٥٣	٧٩,٣٣٤	٨٥,٢٠٦	٩٠,٥٩٦	٩٥,٥٣١	١٠٠,٠٣٥	١٠٤,١٣١	١٠٧,٨٤٣
٥٤	٧٨,٣٦٨	٨٤,٠٣٦	٨٩,٢٠٩	٩٣,٩١٤	٩٨,١٧٧	١٠٢,٠٢٥	١٠٥,٤٨١
٥٥	٧٧,٢٢٦	٨٢,٦٥٧	٨٧,٥٧٨	٩٢,٠٢٠	٩٦,٠٠٩	٩٩,٥٧٥	١٠٢,٧٤٦
٥٦	٧٥,٨٧٩	٨١,٠٣٧	٨٥,٦٧٠	٨٩,٨١١	٩٣,٤٩٣	٩٦,٧٤٧	٩٩,٦٠٣
٥٧	٧٤,٢٩٦	٧٩,١٤١	٨٣,٤٤٩	٨٧,٢٥٥	٩٠,٥٩٧	٩٣,٥٠٩	٩٦,٠٢٨
٥٨	٧٢,٤٤٨	٧٦,٩٤١	٨٠,٨٨٥	٨٤,٣٢٢	٨٧,٢٩٥	٨٩,٨٤٤	٩٢,٠٠٨
٥٩	٧٠,٣٠٩	٧٤,٤١٠	٧٧,٩٥٦	٨٠,٩٩٧	٨٣,٥٧٩	٨٥,٧٥٠	٨٧,٥٥٤
٦٠	٦٧,٨٥٦	٧٢,١٠٥	٧٤,٦٥١	٧٧,٢٧٥	٧٩,٤٥٦	٨١,٢٤٨	٨٢,٧٠٠
٦١	٦٦,٥٠٧	٧٠,٩٧٦	٧٢,٨٥٩	٧٥,٢٧١	٧٧,٢٥١	٧٨,٨٥٧	
٦٢	٦٥,٠٧٧	٦٩,٦١٨	٧٠,٩٧٧	٧٣,١٧٦	٧٤,٩٥٩		
٦٣	٦٣,٥٦٦	٦٨,٠٢٦	٦٩,٠٠٨	٧٠,٩٩٧			
٦٤	٦١,٩٧٦	٦٦,٣٧٩	٦٦,٩٥٩				
٦٥	٦٠,٣٠٩	٦٤,٦٨٨					
٦٦	٥٨,٥٧١						

ملاحظات:

١-تحدد سن المستبدل عند وقف العمل بالاستبدال بالسن التي تم على أساسها حساب القيمة الاستبدالية لجزء من المعاش المستبدل مضافا إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ الاستبدال حتى تاريخ وقف العمل به.

٢- يقصد بالمدة الأصلية للاستبدال، المدة التي تم الاستبدال على أساسها بما في ذلك الزيادة المقررة وفقاً للبند (٣) من الجدول رقم (١) من هذا القرار.

٣-لحساب المبلغ لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال.

٤- إذا كانت الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ إيقاف العمل بالاستبدال ، محسوبة بالشهر وجزء الشهر، أكبر من عدد أقساط الاستبدال الشهرية المستحقة خلال تلك الفترة بما في ذلك جزء من القسط عن جزء الشهر، بما يجاوز ثلاثة شهور كاملة، تحسب المدة المتبقية بما يعادل عدد الأقساط الشهرية التي لم تستحق بعد من المدة الأصلية للاستبدال مطروحاً منها ثلث الفرق بين الفترة والعدد المشار إليهما أعلاه، مقربا هذا الفرق إلى أقرب شهر.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة في حالة الاستبدال التي تمت لصاحب معاش مستحق الصرف.

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١
في شأن
زيــادة المعاشــات

وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٢٢/٤/٣هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٢٤م.

– قـرر –

مادة (١)

تحدد قواعد وشروط صرف الزيادات المترتبة على تطبيق أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، وكذا توزيعها على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا للأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة (٢)

تعاد تسوية المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عند زواج صاحب المعاش بافتراض استحقاقه للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة في تاريخ انتهاء الخدمة حسبما كان وضعه الوظيفي وذلك وفقا للشروط التالية:

(١) ألا يكون قد استحق علاوة اجتماعية عن زوجة في تاريخ انتهاء الخدمة.
(٢) أن تكون الفترة الأخيرة من مدة الاشتراك المحسوبة في المعاش قد قضيت في إحدى الجهات التي يستحق العاملون فيها هذه العلاوة.
(٣) أن تتوافر في صاحب المعاش شروط استحقاق العلاوة الاجتماعية عن الزوجة بافتراض استمراره في الخدمة حتى تاريخ الزواج.

وتستحق الزيادة الناتجة عن إعادة التسوية اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ الزواج أو من تاريخ تقرير علاوة اجتماعية عن الزوجة في الجهة التي كان يعمل بها صاحب المعاش أيهما ألحق.

ويسري حكم هذه المادة على أصحاب المعاشات الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها قبل ٢٠٠١/٧/١ وذلك دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على هذا التاريخ.

مادة (٣)

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية بواقع (٥٠ د.ك) شهريا عن كل ولد من الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة وبعد ١٩٩٢/٢/٢٩ وذلك وفقا للشروط التالية:

(١) أن تكون الخدمة قد انتهت في إحدى الجهات التي يستحق العاملون فيها علاوة الأولاد.
(٢) ألا يزيد عدد الأولاد الذين تمنح عنهم الزيادات على سبعة أولاد ويشمل ذلك الأولاد الذين حسبت عنهم علاوة الأولاد ضمن المرتب الذي تمت على أساسه تسوية المعاش والأولاد الذين منحت عنهم أي زيادة في المعاش[*].
(٣) أن تتوافر في صاحب المعاش شروط استحقاق علاوة الأولاد بافتراض استمراره في الخدمة حتى تاريخ الإنجاب.

وتستحق الزيادة من تاريخ الإنجاب أو من تاريخ تقرير علاوة الأولاد في الجهة التي كان يعمل بها صاحب المعاش أيهما ألحق.

ويسري حكم هذه المادة على صاحبة المعاش التي تتوافر فيها شروط استحقاق علاوة الأولاد بافتراض استمرارها في الخدمة حتى تاريخ الإنجاب.

وفي جميع الأحوال لا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على ٢٠٠١/٧/١.

مادة (٤)

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة في ٢٠٠١/٧/١ مقدارها (٥٠ د.ك) شهريا.

---

[*] هذا البند معدل بالقرار رقم (٥) ٢٠٠٥ المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المعاشات المستحقة طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

مادة (٥)

يعاد توزيع المعاش على المستحقين في تاريخ الوفاة بعد تطبيق أحكام المادتين (٢) و (٣) من هذا القرار وفقا للجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على ٢٠٠١/٧/١.

وتوزع الزيادة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار على المستحقين في ٢٠٠١/٧/١ وفقا للجدول المشار إليه وذلك بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

مادة (٦)

لا تستحق الزيادات المنصوص عليها في هذا القرار إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من نصيب عن شخص واحد.

مادة (٧)

لا يترتب على الزيادات التي تمنح وفقا لأحكام هذا القرار زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة (٨)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية ووزير التخطيط
ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية
د. يوسف حمد الابراهيم

التاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ
٢٥ يونيو ٢٠٠١م

[*] نشر بالعدد (٥٢٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١.

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بشأن
شروط استحقاق المرأة المتزوجة التي
ليس لديها أولاد للمعاش التقاعدي

وزير الدولة للشئون الخارجية
وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة ،

بعد الإطلاع على قانون على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له .

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠ هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١١ م .

- قرر -

مادة (١): يشترط لاستحقاق المعاش التقاعدي استنادا إلى البند (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة التي ليس لديها أولاد أن تكون قد مضت على زواجها في تاريخ انتهاء الخدمة مدة سنتين متصلتين".

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية(*)، ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ٢٠٠٣ ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير الدولة للشئون الخارجية
وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة
د. محمد صباح السالم الصباح

التاريخ: ١٢ ربيع الأول ١٤٢٤هـ
١٣ مايو ٢٠٠٣م .

(*) نشر بالعدد (٦١٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ ، ثم عدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ المعمول به اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٢/١.

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣
بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي

وزير الدولة للشئون الخارجية
وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١١م.

- قـرر -

مادة (١): يسري هذا القرار على أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة طبقاً لأحكام الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما.

مادة (٢)[*]: يكون الحد الأدنى للمعاش لمن يعول خمسة أولاد أو أكثر هو (٨٦٠) ديناراً شهرياً.

ويكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في غير هذه الحالة على النحو التالي:

(٧٩٨) ديناراً	لمن يعول أربعة أولاد.
(٧٣٦) ديناراً	لمن يعول ثلاثة أولاد.
(٦٧٤) ديناراً	لمن يعول ولدين.
(٦١٢) ديناراً	لمن يعول ولداً واحداً.
(٥٥٠) ديناراً	للمتزوج ولا يعول.
(٤٤٧) ديناراً	للأعزب أو المرأة.

[*] مادة معدلة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١.

ويزاد كل من الحدود الدنيا المنصوص عليها في هذه المادة بواقع (٢٠ د.ك) شهرياً اعتباراً من تاريخ منح كل زيادة في المعاشات التقاعدية في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بهذا القرار استناداً لحكم الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه.

مادة (٣): يشترط لثبوت الإعالة بالنسبة للأبناء ألا تزيد السن على الرابعة والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الابن العاجز عن الكسب، وبالنسبة للبنات أن تكون البنت غير متزوجة فإذا كانت مطلقة فيجب لثبوت الإعالة أن يكون الطلاق بائناً.

ولا تكون الإعالة قائمة بالنسبة لمن التحق بالعمل من الأبناء والبنات أو لمن استحق منهم معاشاً تقاعدياً أو نصيباً في معاش.

مادة (٤): يسري الحد الأدنى للمعاش التقاعدي عن الأولاد المعالين بالنسبة لصاحبة المعاش في حالة وفاة والدهم أو عجزه عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة عامة بصفة دورية، أو في حالة إعالتها أولادها دون أن تتقاضى عنهم نفقة ممن تجب عليه نفقتهم طبقاً للأحكام المقررة استناداً لقانون الخدمة المدنية المشار إليه في شأن هذه الحالة.

مادة (٥): يراعى في تحديد مقدار الرفع إلى الحد الأدنى مجموع ما يستحق من المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي، وكذا مجموع ما يستحق من معاشات أو أنصبة.

ويحدد مقدار الرفع بعد أن يضاف إلى ذلك المجموع كافة الزيادات طبقاً لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ أو القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليها.

وإذا كان المعاش قد سبق رفعه إلى الحد الأدنى فيستبعد مقدار الرفع ثم يضاف ما استحق من معاشات أو أنصبة أو زيادات طبقاً للقوانين المشار إليها فإذا كان المجموع يقل بعد ذلك عن الحد الأدنى المقرر تم رفعه إليه.

وفي جميع الحالات يضاف مقدار الرفع إلى المعاش التقاعدي الذي استحق أولاً.

مادة (٦): يزاد مقدار الرفع إلى الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في حالة زيادة عدد الأولاد المعالين على العدد الذي كان محدداً على أساسه ذلك المقدار، وذلك من أول الشهر التالي لزيادة عددهم. ولا يترتب على نقصان العدد أي تغير في مقدار الرفع إلى الحد الأدنى.

مادة (٧): لا يترتب على رفع المعاش التقاعدي إلى الحد الأدنى زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة (٨): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول فبراير سنة ٢٠٠٣، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

وزير الدولة للشئون الخارجية

وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة

د.محمد صباح السالم الصباح

التاريخ: ١٢ ربيع الأول ١٤٢٤هـ
١٣ مايو ٢٠٠٣م .

---

[*] نشر بالعدد (٦١٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥.

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن
قواعد تنفيذ البند (٣) من المادة (١٩)
من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية ،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٢٤/١١/١هـ الموافق ٢٠٠٤/١/١٣.

- قرر -

مادة (١)

يضاف مقدار العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المشار إليهما في البند (٣) من المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه المستحقتين في تاريخ انتهاء الخدمة إلى المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش التقاعدي طبقا لحكم المادة المذكورة.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من ٢٠٠٣/٢/١ وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

وزير المالية

محمود عبدالخالق النوري

التاريخ: ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٤هـ.
١٤ يناير ٢٠٠٤م.

---

[*] نشر بالعدد (٦٥١) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠٠٤/١/٢٥.

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤
بشأن شروط استحقاق المعاش التقاعدي
عند انتهاء خدمة المؤمن عليها التي ترعى
زوجا معاقا أو ولدا معاقا

وزير التجارة والصناعة – وزير المالية بالنيابة ،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٢٥/٤/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/١٤م.

– قرر –

مادة (١)

يشترط لاستحقاق المعاش ألتقاعدي طبقا للبند (٩) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أن تتوافر للمؤمن عليها التي تطلب صرف المعاش بسبب رعايتها لزوج معاق أو ولد معاق في تاريخ انتهاء خدمتها الشروط الآتية :-

١) أن تبلغ مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة على الأقل.

٢) أن تكون إعاقة الزوج أو الولد إعاقة دائمة وأنها تحول بينه وبين القيام بمفرده بقضاء احتياجاته اليومية العادية من المآكل والمشرب والنظافة وغيرها ، وإذا كان الولد صغيرا تقل سنه عن السابعة فيشترط أن تكون إعاقته الدائمة سببا في عدم قدرته على قضاء هذه الاحتياجات بمفرده حاضرا ومستقبلا.

وتثبيت الإعاقة وطبيعتها بشهادة من الجهة المختصة طبقا للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وذلك على النموذج الذي يعد لهذا الغرض بالاتفاق بين المؤسسة وتلك الجهة.

٣) أن تكون قد مضت على تاريخ انتهاء الخدمة مدة لا تقل عن سنتين متصلتين وذلك في حالة طلب الصرف بسبب إعاقة الزوج.

٤) أن يقر المعاق أو وليه أو وصيه أو القيم عليه – حسب الأحوال بأن طالبه الصرف هي التي تقوم برعايته ، ويكون الإقرار وفقا للإجراءات التي تحددها المؤسسة .

٥) أن تثبت بشهادة إدارية من الجهة المختصة أن المؤمن عليها طالبة الصرف تقيم مع المعاق في محل إقامة مشترك وأنها هي التي تقوم برعايته.

٦) ألا يكون قد سبق صرف المعاش التقاعدي لزوجة المعاق أو لوالدته بسبب رعايتها له ما لم تكن من صرفت منهما قد توفيت أو كانت هي الزوجة وطلقت طلاقا بائنا .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ٢٠٠٣، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير التجارة والصناعة
(وزير المالية بالنيابـة)
عبدالرحمن الطويـــل

[*] نشر بالعدد (٦٧١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠.

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤
بشأن
قواعد وشروط صرف الزيادات
في المعاشات التقاعدية التي
استحقت في ٢٠٠٤/٨/١

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٢٥/٨/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٩م.

- قرر -

مادة (١)

لا يجوز أن يترتب على الزيادة في المعاشات التقاعدية التي استحقت في ٢٠٠٤/٨/١ استنادا لأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة (٢)

لا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة (٣)

يكون توزيع الزيادة على المستحق في ٢٠٠٤/٨/١ وفقا للجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى للنصيب المنصوص عليها في القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، ويعمل به من ٢٠٠٤/٨/١ ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية
محمود عبدالخالق النوري

التاريخ: ٢٦ شعبان ١٤٢٥هـ
١٠ أكتوبر ٢٠٠٤م.

---

[*] نشر بالعدد رقم (٦٨٨) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠٠٤/١٠/١٧.

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التقاعدية
المستحقة في ١/ ٧/ ٢٠٠٥ أو بعد ذلك

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٣/ ٧/ ٢٠٠٥ بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة والباحثين عن العمل بواقع ٥٠ دينارًا شهريًا،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي، وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٢/ ٦/ ١٤٢٦هـ، الموافق ١٨/ ٧/ ٢٠٠٥م,

قـرر

مادة (١)

تزاد المعاشات التقاعدية المستحقة ١/ ٧/ ٢٠٠٥ بواقع ٥٠ دينارًا شهريًا، وتكون الزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة اعتبارًا من ٢/ ٧/ ٢٠٠٥ بواقع ٥٠ دينارًا شهريًا ناقص دينارين عن كل شهر بين ١/ ٧/ ٢٠٠٥ وتاريخ انتهاء الخدمة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل.

مادة (٢)

لا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولاً إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من نصيب عن شخص واحد.

مادة (٣)

تضاف الزيادة إلى المعاش التقاعدي بعد رفعه إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها.

مادة (٤)

لا يجوز أن يترتب على الزيادة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة (٥)

يكون توزيع الزيادة على المستحقين وفقًا للجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى للنصيب المقررة في تاريخ استحقاق الزيادة.

مادة (٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، ويعمل به من ١/ ٧/ ٢٠٠٥، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
بدر مشاري الحميضي

صدر في: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ,
الموافق: ١٩ يوليو ٢٠٠٥م.

[*] نشر بالعدد رقم (٧٢٦) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠٠٥/٧/٢٤.

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣

بشأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ

المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشان قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٩م.

- قرر -

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (٣ فقرة ثانية) و(٥) و(٦) و(١٢) و(١٤) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٣) فقرة ثانية:

"وتحسب القيمة الاستبدالية وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار"[(*)].

مادة (٥):

إذا انتهت الخدمة دون استحقاق معاش تقاعدي يخصم من مكافأة التقاعد عند التقدم لصرفها المبلغ المطلوب لإيقاف العمل بالاستبدال والذي يحدد وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار[(*)].

(*) أجريت التعديلات بالقرار الأصلي صـ٥٨ من هذا الجزء.

مادة (٦)[١]:

مع مراعاة حكم المادة (١٢٦) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه يكون الاستبدال لأصحاب المعاشات التقاعدية مستحقة الصرف لمدة (٥) أو (١٠) أو (١٥) سنة وذلك في حدود ربع المعاش التقاعدي وما أضيف إليه من زيادات جائز الاستبدال منها.

ولا يجوز أن يقل الجزء المطلوب استبداله عن عشرين ديناراً ما لم يكن الحد الأقصى لجزء من المعاش القابل للاستبدال يقل عن هذا المبلغ فيكون الاستبدال لهذا الجزء كاملاً.

وتحسب القيمة الاستبدالية وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (١٢)[١]:

يتم الاستبدال من تاريخ موافقة المؤسسة عليه وتستحق القيمة الاستبدالية لطالب الاستبدال من هذا التاريخ.

ويخصم من القيمة الاستبدالية ما يعادل الجزء المستبدل عن شهرين كاملين.

مادة (١٤)[١]:

يجوز للمستبدل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال كله أو بعضه على أن يرد للمؤسسة مبلغاً يحدد وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

مادة ثانية[١]

يستبدل الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار بالجدولين رقمي (١/أ) و(١/ب) المرافقين للقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، كما يستبدل الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار بالجدولين رقمي (٢/أ) و(٢/ب) المرافقين للقرار المذكور.

مادة ثالثة[٢]

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

بدر مشاري الحميضي

التاريخ: ٢٩ ذوالقعدة ١٤٢٧هـ

٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦م

---

[١] أجريت التعديلات بالقرار الأصلي صـ٥٨ـ من هذا الجزء

[٢] نشر بالعدد رقم (٧٩٩) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠٠٥/٧/٢٤ ونشر استدراك بالعدد (٨٢٨).

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات
التقاعدية المنصوص عليها في المادة (التاسعة)
من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم الأميري بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- قرر -

مادة (١): تمنح زيادة بواقع (٢٠) ديناراً شهرياً في المعاشات التقاعدية المستحقة في ٢٠٠٧/٨/١، كما تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المشار إليه بذات المقدار.

وتحدد قواعد وشروط صرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، وكذا توزيعها على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة (٢): لا يترتب على الزيادة المنصوص عليها في هذا القرار زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة (٣): لا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولاً إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة(٤): يكون توزيع الزيادة على المستحقين في تاريخ استحقاقها وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليها بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى للنصيب المنصوص عليها في القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

مادة (٥): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من ٢٠٠٧/٨/١، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

بدر مشاري الحميضي

التاريخ: ٤ رجب ١٤٢٨هـ
١٨ يوليو ٢٠٠٧م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
في شأن
قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التقاعدية
المستحقة في ٢٠٠٨/٣/١ أو بعد ذلك

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠/أولاً) لسنة ٢٠٠٨ بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة . بواقع (١٢٠) ديناراً شهرياً ومنح غير الكويتيين من موظفي الاجهزة الحكومية زيادة بمبلغ (٥٠) ديناراً شهرياً،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

قـرر

مادة (١)

تمنح زيادة بواقع (١٢٠) ديناراً شهرياً في المعاشات التقاعدية المستحقة في ٢٠٠٨/٣/١، أو بعد ذلك.

وتحدد قواعد وشروط صرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، وكذا توزيعها على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة (٢)

لا يترتب على الزيادة المنصوص عليها في هذا القرار زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة (٣)

لا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولاً إذا كان صاحب المعاش يجمع بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة (٤) [١]

.....

.....

مادة (٥)

يكون توزيع الزيادة على المستحقين وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المقررة في تاريخ استحقاق الزيادة.

مادة (٦)

لا يجوز الجمع بين الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات التقاعدية طبقاً لهذا القرار والزيادة المقررة في المرتب بصورة علاوة غلاء معيشة.

مادة (٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من ١/٣/ ٢٠٠٨[٢]**، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.**

وزير المالية
مصطفى جاسم الشمالي

صدر في: ١ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ,
الموافق: ٧ إبريـل ٢٠٠٨م.

---

(١) ألغيت المادة (٤) بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١.

(٢) نشر بالعدد رقم (٨٦٦) من الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

بشأن

رفع الحد الأقصى للمرتب في قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٣٢/١/٦ هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/١٢م.

ـ قـــــرر ـ

مادة (١): يرفع الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى (١٥٠٠) دينار شهري.

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من ٢٠١١/٤/١م، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في: ٧ محرم ١٤٣٢هـ,
الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠١٠ م

---

[*] نشر بالعدد رقم (١٠٠٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩، كما تم رفع هذا الحد بالمادة الأولى من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعمول به اعتباراً من ٢٠١١/٥/١، راجع هوامش صـ١٥، ١٦ــ من الكتاب الأول.

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١١

في شأن
تشكيل اللجنة الطبية

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وبعد الاتفاق مع وزير الصحة،

وبناء على عرض مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- قــرر -

مادة (١): تشكل اللجنة الطبية المنصوص عليها في البند (ن) من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على النحو التالي:

(١)	د. عبدالوهاب سليمان الفوزان	رئيساً
(٢)	د. خالد سعد السهلاوي	نائباً للرئيس
(٣)	د. عباس علي محمد رمضان	أعضاء
(٤)	د. عدنان علي العسعوسي	
(٥)	د. أسمهان فرحان الشبيلي	
(٦)	د. حمد عبدالله الهران	
(٧)	د. سالم حمد الشمري	
(٨)	د. خالد ماجد بورسلي	
(٩)	د. عادل أحمد عبدالرزاق الزايد	
(١٠)	رئيس المجلس الطبي العام (بصفته)	

ويكون للجنة أمين سر يختاره مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من العاملين بها.

وللجنة أن تستعين في أعمالها بأي من الجهات ذات الاختصاص.

مادة (٢): تتولى اللجنة المشار إليها الاختصاصات المحددة لها وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية التي تتولى المؤسسة تنفيذها.

مادة (٣): تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (٤): تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وأمين السر.

وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتكون قرارات اللجنة نهائية.

مادة (٥): تجتمع اللجنة في المقر الذي يحدده مدير عام المؤسسة مرة على الأقل في الشهر.

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه من المختصين.

مادة (٦): تكون للجنة أمانة سر دائمة تحدد بقرار من مدير عام المؤسسة تختص بتنظيم اجتماعاتها وأعمالها والقيام بكل ما يلزم لأداء مهامها، وعلى الأخص قيد الطلبات التي تعرض على اللجنة في سجل خاص وعرضها على اللجنة أو الجهات الأخرى التي ترى اللجنة الاستعانة بها، وكذا قيد القرارات التي تصدرها اللجنة في السجل المذكور والاحتفاظ بنسخة منها وإخطار المؤسسة وأصحاب الشأن بها.

مادة (٧): تكون جلسات اللجنة سرية، وتدون محاضرها في سجل خاص يوقع عقب كل جلسة من رئيس اللجنة وأمين السر.

مادة (٨): تحدد بقرار من مدير عام المؤسسة المخصصات والمكافآت والمصروفات الخاصة باللجنة.

مادة (٩): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

التاريخ: ٢١ صفر ١٤٣٢ هـ.

٢٥ يناير ٢٠١١ م

---

[*] نشر بالعدد رقم (١٠١٣) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٢/٦.

المجلس الأعلى لشئون المعاقين[1]

قرار وزاري رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١م

بشأن

معـاش الإعاقـة

رئيس المجلس الأعلى لشؤون المعاقين وزير الشئون الاجتماعية والعمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين وعلى القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجلس الأعلى لشئون المعاقين،

وبعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وبناء على موافقة المجلس الأعلى لشئون المعاقين بالاجتماع رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٣،

وبناء على كتاب وزارة المالية رقم ٨٥٨٩ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١م بشأن الموافقة على تحميل ميزانية الخزانة العامة للدولة بكافة المبالغ المصروفة من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وبناء على عرض مقرر المجلس الأعلى لشئون المعاقين،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة (١)

يصرف للشخص المعاق العاجز عن العمل معاش إعاقة وفق الضوابط والشروط الآتية:

١) أن يكون كويتي الجنسية وأن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية.

٢) معاق إعاقة دائمة بشهادة من اللجنة الطبية.

٣) أن يكون لديه شهادة من اللجنة الطبية بعجزه عن العمل (كلي أو جزئي).

٤) أن لا يكون موظفا في أي جهة أخرى ويتقاضى مرتبا شهريا.

٥) أن لا يكون حاصلا على مساعدة اجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

٦) لا يجوز الجمع بين معاش الإعاقة والمعاش المستحق لنص المادة (٩) من القانون ٩٦/٤٩ بشأن رعاية المعاقين أو طبقا لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين على أن يصرف للمعاق المعاش الأكبر.

---

(١) معدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

٧) لا يؤثر اشتراك المعاق بالتأمينات في الباب الخامس من التأمينات الاجتماعية على أحقيته في الحصول على معاش الإعاقة.

٨) لا يجوز الاستبدال من هذا المعاش.

٩) بعد استكمال جميع الشروط السابقة يعرض الطلب على لجنة معاش الإعاقة التي تقوم بدراسة الطلبات ويرسل لمن يتم الموافقة على طلبه لمؤسسة التأمينات الاجتماعية لصرف المعاش.

مادة (٢) [١]

تحدد قيمة المعاش لكل من تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة الأولى حسب الآتي:

١) ٢٥٥ دينارا للأعزب.

٢) ٣٥٠ دينار للمتزوج.

٣) ٥٠ دينارا لكل طفل و٧٥ دينارا إذا كان الطفل معاق وذلك حسب الأنظمة المعمول بها بديوان الخدمة المدنية.

مادة (٣)

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف المعاشات المقررة وفقا لهذا القرار ويعمل به من تاريخه.

مادة (٤)

ينشر بالجريدة الرسمية [٢] ويعهد إلى جهات الاختصاص بتنفيذه.

رئيس المجلس الأعلى لشئون المعاقين
وزير الكهرباء والماء
ووزير الشئون الاجتماعية والعمل
طلال مبارك العيار

صدر في : ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ
الموافق : ٤ يوليو ٢٠٠١م

(١) مادة معدلة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المعمول به من ٢٠٠٤/٤/١.

(٢) نشر بالعدد (٥٢٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٥.

تعميم رقم (٨) لسنة ١٩٧٨

تنفيذا لأحكام المادة (١١٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ولأحكام قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع.

على جميع الجهات الحكومية بما في ذلك الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى وكذلك أصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي التي تقوم بصرف مبالغ بصفة دورية لأصحاب المعاشات ، سواء كانت هذه المبالغ تصرف بصفة مرتب أو مكافأة أو غير ذلك من مسميات ، وسواء كان من يتقاضاها شاغلا لوظيفة عامة أو كان قائما بخدمات مؤقتة أو عارضة أو كان الصرف لسبب آخر، أن تقوم بإخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بهذه الحالات وبالقرارات الصادرة في شأنها أو بالعقود أو أي سند آخر يتم على أساسه الصرف وكذلك بالمبالغ التي تم صرفها لهذه الحالات منذ أول أكتوبر سنة ١٩٧٧.

وزير المالية
(رئيس مجلس الإدارة)
عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ :٨ جمادي الآخرة١٣٩٨ هـ
١٥ مايو ١٩٧٨م

تعميم رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨

لاحظت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن عددا من العاملين في الجهات الحكومية قد انتهت خدمتهم قبل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية في ١٩٧٧/١٠/١ واستحقوا معاشات تقاعدية ، وقام بعضهم باستبدال جزء من معاشه بمبلغ تقاعدي وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين ، ثم أعيد تعيينهم في ذات الجهات التي كانوا يعملون بها أو في جهات أخرى ، ولم تقم هذه الجهات بخصم قيمة الجزء المستبدل شهريا من المرتب وتوريده إلى صندوق التقاعد الذي حلت محله المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ولما كان ذلك من شأنه أن يعرض بعض الأموال العامة للتقادم.

لذلك تهيب المؤسسة بالجهات الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي الذين يستخدمون أيا من أصحاب المعاشات الذين أوقفت معاشاتهم بسبب العودة إلى العمل ، أن يبادروا بالبدء في خصم ما قد يكون مستحقا عليهم من أقساط الاستبدال ابتداء من مرتب الشهر الحالي بالإضافة إلى خصم متجمد أقساط الاستبدال التي لم يتم سدادها من تاريخ الاستبدال حتى تاريخ بدء الخصم وذلك في حدود القدر الجائز الخصم به من المرتب وفقا لأحكام قانون التوظف أو قانون العمل بحسب الأحوال . ويتم أداء المبالغ المخصومة إلى المؤسسة شهريا مع الاشتراكات الدورية.

والمؤسسة إذا تشكر أصحاب الأعمال في كافة القطاعات لحسن تعاونهم معها في تنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، فان هذا التعميم يعتبر مطالبة لكل منهم بما تضمنته أحكامه .

المدير العام
حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: ٢٠ ذو القعدة ١٣٩٨هـ
٢٢ أكتوبر ١٩٧٨م

تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٨١

في شأن

رد مكافأة التقاعد في حالة إعادة التعيين

بالحكومة للموظفين المستقيلين منها

بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٩ أصدر ديوان الموظفين التعميم رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة في شئون التوظيف والتي سيستمر العمل بها بعد أول يوليو سنة ١٩٧٩.

وقد أوضح الديوان بالتعميم المشار إليه أنه طبقا للمادتين (٢٧) من قانون الخدمة المدنية و (٩٣) من نظام الخدمة المدنية فانه يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شئون الموظفين وقت نفاذ أحكام القانون والنظام لمدة سنة أو لحين صدور اللوائح والنظم اللازمة لتنفيذ أحكامها أيهما أسبق بشرط ألا تتعارض مع أحكام أي من القانون أو النظام.

وحيث وردت إلى المؤسسة بعض الاستفسارات من الجهات الحكومية بشأن قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٧٠ والذي يقضي بعدم جواز إعادة تعيين أي موظف سبق أن انتهت خدمته بالاستقالة إلا بعد أن يرد قيمة مكافأة التقاعد التي يكون قد قبضها كاملة .

ونظرا إلى أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر يعتبر العمل به منتهيا في ١٩٨٠/٦/٣٠ طبقا لتعميم ديوان الموظفين المشار إليه.

لذلك توجه المؤسسة النظر إلى انه لم يعد شرطا لإعادة التعيين بالحكومة للموظفين المستقيلين منها القيام برد مكافأة التقاعد التي يكون قد قبضها أي منهم كاملة . وإنما يكون رد المكافأة سواء دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد والشروط التي يتضمنها قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (١) لسنة ١٩٧٨، المرفق صورة عنه، وذلك إذا طلب الموظف المعاد تعيينه بالحكومة ضم مدة خدمته السابقة التي صرفت عنها المكافأة إلى مدة خدمته الجديدة المحسوبة طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: ١١ جمادي الآخرة ١٤٠١هـ

١٦ ابـريل ١٩٨١ م

تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٣
في شأن
صرف ورد مكافأة التقاعد

إعمالا لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، ولأحكام قرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ وقرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٨٣، يكون صرف ورد مكافأة التقاعد وفقا لما يلي:

أولا : صرف مكافأة التقاعد:

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه، أو انتهى اشتراك المؤمن عليه في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية، أو انتهت خدمة المستفيد الخاضع لأحكام قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدي، استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا بناء على طلبه وطبقا للشروط والقواعد الآتية:

١) <u>حالات صرف المكافأة دفعة واحدة</u>:

تصرف مكافأة التقاعد دفعة واحدة في إحدى الحالات الآتية:

أ) إذا انقضت ستة أشهر[١] على انتهاء الخدمة أو الاشتراك في التأمين دون أن يعود المؤمن عليه أو المستفيد إلى الخضوع للتأمين.

ب) إذا بلغ المؤمن عليه السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو سن الستين أيهما أقل، ولو كان بلوغ هذه السن أو تلك بعد انتهاء الخدمة.

ج) إذا كانت المكافأة قد استحقت قبل أول فبراير سنة ١٩٨٢.

د) في حالات الوفاة أو العجز الكامل، بعد انتهاء الخدمة.

٢) <u>نظام صرف المكافأة على دفعات شهرية</u>:

أ) يجوز لمن استحق مكافأة تقاعد أن يطلب صرفها على دفعات شهرية قيمة كل دفعة منها (٦٥%) من المرتب أو شريحة الدخل التي حسب على أساسها الاشتراك.

ب) لا يجوز أن يجاوز عدد الدفعات المنصرفة ستة أشهر[٢]، تصرف بعدها باقي المكافأة.

ج) إذا عاد المؤمن عليه أو المستفيد إلى الخضوع للتأمين مرة أخرى قبل أن يستكمل صرف المكافأة، وكان ضم المدة المحسوبة عنها المكافأة جائزا إلى المدة الجديدة، التزم برد ما صرف منها وفقا لما هو مبين في (ب) من (٣) من ثانيا من هذا التعميم.

(١،٢) الستة أشهر أصبحت سنة كاملة بموجب القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٦.

٣) موانع صرف المكافأة:

لا تصرف مكافأة التقاعد، ولو توفرت إحدى حالات الصرف المتقدمة إذا كان المؤمن عليه أو المستفيد قد أصبح مرة أخرى خاضعا للتأمين وكانت المدة التي استحق عنها المكافأة جائزا ضمها إلى المدة الجديدة.

ثانيا : ضم المدد السابقة ورد مكافأة التقاعد:

يجب لضم مدد الخدمة السابقة أو مدد الاشتراك في الباب الخامس التي أديت عنها مكافأة التقاعد أن يرد المؤمن عليه أو المستفيد المكافأة التي أديت له دون أية فوائد عنها وفقا لشروط وقواعد ومواعيد رد المكافأة وضم المدد المنصوص عليها فيما يلي:

١) ميعاد تقديم طلب الضم:

أ) إذا كانت المكافأة قد أديت للمؤمن عليه أو المستفيد قبل ١٩٨٣/٢/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣) فيشترط تقديم طلب الضم خلال سنتين من هذا التاريخ، ولا يبدأ هذا الميعاد في الحالات التي لا يكون فيها الضم جائزا إلا من تاريخ جوازه.

ب) إذا كانت المكافأة قد أديت للمؤمن عليه بعد ١٩٨٣/٢/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣) فيشترط تقديم طلب الضم خلال مدة سنتين من تاريخ العودة إلى الخضوع للتأمين أو من تاريخ العمل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ في ١٩٨٣/٦/١ ان كان هذا التاريخ تاليا لذلك[١].

ج) إذا بدأ ميعاد طلب ضم المدد السابقة فلا ينقضي إلا باستكماله خلال مدد الخضوع للتأمين، بمعنى أنه لا تحسب من هذا الميعاد المدد التي ترك فيها المؤمن عليه العمل أو النشاط الخاضع للتأمين وذلك حتى يستفيد من الميعاد كاملا.

٢) اختيار طريقة رد المكافأة[٢]:

على المؤمن عليه أن يحدد في طلب الضم طريقة رد المكافأة سواء دفعة واحدة أو على أقساط، فإذا لم يبين ذلك أو اختار رد المكافأة دفعة واحدة ولم يقم بتنفيذ ذلك خلال شهر من تاريخ طلب الضم يتم الرد على أقساط شهرية وفقا لنظام التقسيط التالي:

٣) نظام التقسيط[٣]:

أ) يكون رد المكافأة بالتقسيط على ستة أقساط شهرية أو مضاعفاتها أي (١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٣٠ و ٣٦ شهرا) ...الخ بحيث لا تتجاوز مدة التقسيط (٦٠) شهرا أو المدة المطلوب ضمها ان كانت اقل.

(١،٢،٣) عدلت هذه الأحكام.

ب) إذا كان المؤمن عليه أو المستفيد قد أديت له المكافأة كلها أو بعضها وفقا لنظام الصرف على دفعات شهرية فيلتزم برد ما صرفه منها على عدد من الأقساط الشهرية يعادل عشر أمثال عدد الدفعات التي صرفها، فلو أن عدد الدفعات الشهرية التي صرفت من المكافأة خمس دفعات فيلتزم برد ما صرفه على خمسين قسطا شهريا.

ج) لا يفيد المؤمن عليه أو المستفيد الذي انتهت خدمته في ١٩٨٣/٢/١ وما بعده من تقسيط مكافأة التقاعد التي أديت له دفعة واحدة إذا كانت العودة إلى الخضوع للتأمين قبل انتهاء سنة على انتهاء المدة المطلوب ضمها.

أما إذا كان المؤمن عليه أو المستفيد قد انتهت مدة خدمته أو اشتراكه قبل أول فبراير سنة ١٩٨٣، فلا يفيد من تقسيط مكافأة التقاعد عن هذه المدة والتي صرفت له دفعة واحدة إذا كان قد عاد إلى الخضوع للتأمين قبل انقضاء ستة أشهر على انتهاء المدة المذكورة.

د) يستحق القسط الشهري ابتداءا من آخر الشهر التالي لتاريخ إخطار المؤسسة صاحب العمل أو المؤمن عليه الخاضع للباب الخامس بقيمة القسط الشهري، ويلتزم بسداده للمؤسسة في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات.

هـ) يستمر خصم الأقساط من المعاش التقاعدي، أما في حالة استحقاق مكافأة تقاعد فتحل مواعيد باقي الأقساط وتخصم كاملة منها.

و) المكافآت التي بدأ ردها بالتقسيط قبل أول فبراير سنة ١٩٨٣ والتي لم يستكمل وفاء أصلها حتى هذا التاريخ يستمر سداد أقساطها بذات قيمتها إلى أن يتم الوفاء بأصل المكافأة كاملا، ما لم يقم سبب من أسباب الإعفاء من الرد المبينة فيما بعد.

٤) <u>الإعفاء من رد المكافأة:</u>

يعفي من رد المكافأة التي طلب ردها بالتقسيط، كما يعفي من رد الأقساط المتبقية في الحالات الآتية:

أ) وفاة المؤمن عليه أو المستفيد أو عجزه عجزا كاملا ولو كان ذلك بعد انتهاء الخدمة أو الاشتراك.

ب) وفاة صاحب المعاش أو عجزه عجزا كاملا.

٥) **المدد التي تسري في شأنها القواعد السابقة:**

أ) المدد المحسوبة وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ أو التي قضيت قبله وخضعت لأحكامه وذلك بمراعاة الشروط الأخرى لحسابها وفقا لأحكام هذا المرسوم وكذلك المدد المحسوبة وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، متى كانت المدد المذكورة مطلوبا ضمها إلى مدة اشتراك في تأمين الباب الثالث، أو كان مطلوبا ضمها إلى المدد الخاضعة لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين بشرط تحويل احتياطي المدة المطلوب ضمها إلى الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون.

ب) المدد المحسوبة وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ أو المحسوبة وفقا لأحكام الباب الثالث المشار إليها إذا كانت هذه المدة أو تلك مطلوبا ضمها إلى مدة الاشتراك في الباب الخامس وذلك بشرط مراعاة أحكام القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ في شأن قواعد حساب مدد النشاط والخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.

ج) المدة المحسوبة وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ إذا كان مطلوبا ضمها إلى مدة اشتراك في تأمين الباب الثالث أو إلى مدة اشتراك في تأمين الباب الخامس بمراعاة أحكام قرار وزير المالية رقم (١١) لسنة ١٩٨١ في شأن ضم مدد الخدمة المحسوبة وفقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وأحكام قرار وزير المالية رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ المشار إليه في (ب).

والمؤسسة على استعداد للرد على أية استفسارات قد تثور في شأن تطبيق ما ورد في هذا التعميم من أحكام وقواعد.

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: ٧ شوال ١٣٠٢هـ

١٧ يوليو ١٩٨٣م

تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٨٦

بشأن

تعديل بعض قواعد صرف ورد مكافأة التقاعد[*]

إعمالا لأحكام المادتين (٢٥،٢٧) من قانون التأمينات الاجتماعية صدر قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (١) لسنة ١٩٨٦ وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم (٥) لسنة ١٩٨٦.

وقد تضمن القراران الأحكام والقواعد الآتية:

أولا : صرف مكافأة التقاعد على دفعات شهرية :

١) تم تعديل المدة التي تصرف خلالها مكافأة التقاعد على دفعات شهرية فأصبحت سنة كاملة بدلا من ستة أشهر.

٢) وطبقا لهذا التعديل فانه إذا طلب المؤمن عليه أو المستفيد الذي تنتهي خدمته دون استحقاق معاش تقاعدي صرف المكافأة على دفعات شهرية، فانه سوف يصرف له شهريا ما يعادل (٦٥%) من مرتبه الشهري الأخير وذلك حتى استنفاد مبلغ المكافأة أو انقضاء سنة كاملة يصرف بعدها ما تبقى منها، وذلك ما لم يعد المؤمن عليه أو المستفيد إلى الخضوع للتأمين من جديد قبل استكمال صرف المكافأة حيث يوقف الصرف.

٣) يسري التعديل على حالات انتهاء الخدمة بعد ١٩٨٦/٥/١٨ أما من انتهت خدمته قبل ذلك فان نظام الصرف السابق يظل ساريا بالنسبة إليه وهو صرف الدفعات لمدة ستة أشهر فقط يصرف بعدها ما تبقى من المكافأة ما لم يعد قبل ذلك إلى الخضوع للتأمين من جديد.

ثانيا : رد مكافأة التقاعد:

١) تم تمديد ميعاد تقديم طلب ضم المدد التي صرفت عنها مكافأة التقاعد لمن انتهى بالنسبة إليهم هذا الميعاد وذلك لمدة سنة جديدة بدأت في ١٩٨٦/٥/١٨ وتنتهي في ١٩٨٧/٥/١٧.

٢) يجوز الاستفادة من الميعاد الجديد للمؤمن عليهم أو المستفيدين الذين ينتهي الميعاد الأصلي لضم مددهم قبل ١٩٨٧/٥/١٧. علما بأن الميعاد الأصلي للضم هو سنتان من تاريخ العودة إلى العمل.

٣) يتم تقسيط المكافأة – لمن يرغب في ردها بالتقسيط – على أقساط شهرية تعادل كل منها (١٠%) من المرتب الخاضع للتأمين في تاريخ تقديم الطلب. ويظل القسط ثابتا حتى ولو زاد المرتب بعد ذلك.

---

[*] أنظر التعميم رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ المكمل لهذا التعميم صفحة (١٠٤) من هذا الجزء.

٤) يرفق بطلب الضم الذي يقدم عن طريق صاحب العمل شهادة بالمرتب الخاضع للتأمين لطالب الضم في تاريخ تقديم الطلب.

٥) إذا كانت مكافأة التقاعد قد سبق تقسيطها قبل ١٩٨٦/٥/١٨ ويرغب المؤمن عليه أو المستفيد في الاستفادة من التقسيط على النحو المبين في (٣)، فعليه أن يتقدم بطلب لتقسيط ما تبقى عليه من المكافأة على ذلك النحو عن طريق صاحب العمل أو المؤسسة مباشرة.

ونظرا لما يتضمنه القراران من أحكام وقواعد جديدة تتعلق بالمؤمن عليهم والمستفيدين، ترجو المؤسسة نشر هذا التعميم عليهم.

والمؤسسة على استعداد للرد على أية استفسارات قد تثور في شأن تطبيق ما ورد في هذا التعميم.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٩ شوال ١٠٦هـ

١٥ يونيو ١٩٨٦م

تعميم رقم (٥) لسنة ١٩٨٦[*]

بشأن

قواعد الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب

إعمالا لحكم المادة (١١٥) من قانون التأمينات الاجتماعية أصدر وزير المالية والاقتصاد القرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ في شأن تعديل قواعد الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب، ويسري هذا القرار اعتبارا من ١٩٨٦/٦/١.

وطبقا لهذا القرار فقد أصبحت شروط الجمع وقواعد الخصم من المعاش على النحو التالي:

أولا : شروط الجمع :

١) تم إلغاء القيد الخاص بعدم الاعتداد بمدد الخدمة اللاحقة على ١٩٨٠/٦/٣٠ ضمن المدد المؤهلة للجمع.

٢) وطبقا لهذا التعديل فانه سوف تحسب ضمن المدد المؤهلة للجمع كافة المدد التي قضيت في القطاع الحكومي – مدني أو عسكري – ولو كانت لاحقة على ١٩٨٠/٦/٣٠، وهي محددة على النحو التالي:

أ) خمس عشرة سنة بشرط بلوغ سن الخمسين في تاريخ انتهاء الخدمة.

ب) عشرون سنة بشرط بلوغ سن الخامسة والأربعين عند انتهاء الخدمة.

ج) خمس وعشرون سنة أيا كانت السن عند انتهاء الخدمة.

٣) يظل ساريا تحديد الجهات التي يجوز فيها الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب وهي في القطاعين الأهلي والنفطي فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للدولة. وعلى ذلك فلا يجوز الجمع في القطاع الحكومي أو في الشركات المشار إليها.

٤) كذلك فانه يشترط للإفادة من الجمع تقديم طلب بذلك إلى المؤسسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الالتحاق بالعمل الجديد.

ثانيا : قواعد الخصم من المعاش التقاعدي:

١) تم تعديل قواعد الخصم من المعاش التقاعدي في حالة الجمع بينه وبين المرتب وذلك بمراعاة السن ومجموع المعاش والمرتب.

---

[*] تم تعديل أحكام هذا التعميم بصدور القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨.

٢) وطبقا لهذا التعديل فانه لن يخصم أي قدر من المعاش التقاعدي إذا كانت سن المتقاعد في تاريخ الجمع تبلغ خمسين سنة على الأقل وكذلك إذا بلغ هذه السن خلال مدة الجمع حيث يوقف الخصم من المعاش التقاعدي اعتبارا من أول الشهر التالي للشهر الذي بلغ فيه هذه السن.

٣) كذلك فانه لن يخصم أي قدر من المعاش التقاعدي إذا لم يتجاوز مجموع المعاش التقاعدي والمرتب (١٠٠٠) دينار شهريا وذلك بصرف النظر عن سن المتقاعد.

٤) إذا كانت سن المتقاعد الذي يجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب تقل عن الخمسين وكان مجموع المعاش والمرتب يزيد على (١٠٠٠) دينار شهريا، فانه سوف يوقف من معاشه التقاعدي ما يعادل ربع الزيادة.

مثال:

إذا كان المعاش التقاعدي (٦٠٠) دينارا والمرتب من العمل (٥٠٠) دينارا والسن تقل عن الخمسين، فان ما يوقف صرفه من المعاش التقاعدي هو (٢٥) دينارا فقط وهو ما يعادل ربع زيادة مجموع المعاش التقاعدي والمرتب على (١٠٠٠) دينار.

٥) المقصود بالمرتب في تطبيق القواعد السابقة هو المرتب الخاضع للتأمين بصرف النظر عن المرتب الفعلي الذي يتقاضاه صاحب المعاش. فإذا كان المرتب الفعلي هو (١٣٠٠) دينار فان ما يعول عليه في تطبيق تلك القواعد هو (١٠٠٠) دينار فقط وهو الحد الأقصى للمرتب الخاضع للتأمين.

٦) سوف تطبق القواعد السابقة في جميع حالات الجمع فيما عدا حالات أصحاب المعاشات من المدنيين قبل ١٩٧٧/١٠/١ ومن العسكريين قبل ١٩٨١/٣/١. ونظرا لأن بعض أصحاب المعاشات ممن تنطبق بشأنهم قواعد الخصم الجديدة يجمعون حاليا بين المعاش التقاعدي وبين المرتب دون خصم أي قدر من المعاش، فانه قد تقرر أن يستمر بالنسبة إليهم عدم الخصم حتى انتهاء خدمتهم السارية في ١٩٨٦/٦/١، ثم تسري عليهم تلك القواعد في حالة التحاقهم بعمل جديد.

ونظرا لما يتضمنه القرار المشار إليه من أحكام وقواعد جديدة تتعلق بالمؤمن عليهم والمستفيدين، ترجو المؤسسة نشر هذا التعميم عليهم.

والمؤسسة على استعداد للرد على أية استفسارات قد تثور في شأن تطبق ما ورد في هذا التعميم.

المدير العام
فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٩ شوال ١٤٠٦ هـ
١٥ يونيو ١٩٨٦

تعميم رقم (٦) لسنة ١٩٨٦

بشأن

طلبات إعادة تقسيط ما تبقى من مكافأة

إلحاقا لتعميم المؤسسة رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام قواعد صرف ورد مكافأة التقاعد.

يرجى من كافة أصحاب الأعمال في حالة تقدم المؤمن عليه أو المستفيد بطلب لإعادة تقسيط ما تبقى من مكافأة التقاعد طبقا لما ورد بالتعميم المشار إليه، موافاة المؤسسة – رفق طلب إعادة التقسيط – ببيان بالأقساط التي تم سدادها حتى تاريخ تقديم الطلب وكذا شهادة بالمرتب الخاضع للتأمين في هذا التاريخ.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ١٠ صفر ١٤٠٧هـ

١٤ أكتوبر ١٩٨٦م

تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٧

في شأن

الالتزام بسداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم في مواعيدها المقررة قانونا وما يترتب على عدم أو تأخير سدادها من آثار

تكشف للمؤسسة عند مراجعتها للأقساط المختلفة المستحقة لها على المؤمن عليهم، ظاهرة عدم انتظام بعض أصحاب الأعمال في سداد تلك الأقساط في موعدها المقرر قانونا وهو موعد سداد الاشتراكات الشهرية أي في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه.

وإذا كانت المؤسسة قد قامت بإخطار أصحاب الأعمال بقيمة تلك الأقساط ومواعيد سدادها، فإنها تذكرهم بما تقضي به أحكام لائحة حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧، نحو التزام صاحب العمل بأن يؤدي للمؤسسة في المواعيد المقررة لسداد الاشتراكات الشهرية، الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم من العاملين لديه والتي سبق للمؤسسة أن أخطرته بقيمتها ومواعيد سدادها، وانه يترتب على عدم أو تأخير وفائه بها في تلك المواعيد، تحمله بما يقرره القانون من فوائد ومبالغ إضافية وأية أثار أخرى.

وعليه فان المؤسسة تهيب بأصحاب الأعمال ضرورة التقيد بسداد الأقساط المستحقة لها لدى المؤمن عليهم من العاملين لديهم والسابق إخطارهم بقيمتها ومواعيد سدادها، ضرورة سدادها في مواعيدها المقررة قانونا وهو أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه وذلك تلافيا لما يرتبه القانون من آثار على عدم أو تأخير سدادها في تلك المواعيد.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ ٢٦ شوال ١٤٠٧ هـ

٢٢ يونيو ١٩٨٧م

تعميم رقم(٢) لسنة ١٩٨٨

بشأن

طريقة حساب الإجازات المرضية

ترتب المادة (١٨) من قانون التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليه بالقطاعين الأهلي والنفطي الحق في معاش مؤقت عند انتهاء الخدمة لاستنفاذ الإجازة المرضية،إذا لم يكن مستحقا لمعاش تقاعدي وفق حكم المادة (١٧) ولم يختر صرف المكافأة التقاعد.

وقد لاحظت المؤسسة- خلال التطبيق العملي- وجود خلاف بين أصحاب الأعمال من القطاعين المذكورين في تفسير حكمي المادتين(٣٧) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي،و(١١) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، بشأن تحديد السنة التي تتخذ أساسا في حساب الرصيد المقرر قانونا للإجازة المرضية وفق حكميهما، وينشأ الحق في إنهاء الخدمة باستنفاده.

وقد استقر الرأي لدى المؤسسة ، مؤيدة في ذلك من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل (كتاب الوزارة رقم وش ع/٨/٨/٣١١٥٥ المؤرخ ١٩٨٦/١٠/٢٧) كجهة معنية بالإشراف والرقابة على تطبيق قانوني العمل آنفي الذكر إلى ما يأتي:

أولا: السنة التي تتخذ أساسا في حساب الإجازة المرضية المقررة هي سنة عقد العمل المبرم مع المؤمن عليه محسوبة من تاريخ بدئه وليست السنة الميلادية أو السنة المالية لصاحب العمل أو المنشأة.

ثانيا: ينشا الحق في إنهاء الخدمة لاستنفاد الإجازة المرضية بتجاوز المؤمن عليه الرصيد المقرر قانونا لإجازته المرضية عن سنة العقد دفعة واحدة أو على دفعات دون شفاء،مع استمرار المرض والتغيب عن العمل وذلك قبل انتهاء السنة المذكورة.

ثالثا: إذا انتهت سنة العقد قبل أن يستنفد المؤمن عليه الحد الأقصى المقرر لرصيد إجازاته المرضية عنها، وبدأت سنة عمل جديدة، فإن له الحق_ قبل انتهاء خدمته – في استنفاد الرصيد المقرر لإجازاته المرضية عن هذه السنة الجديدة كاملا ولا يدخل في حسابه ما قضاه من قبل من السنة السابقة ، إذا أن لكل سنة من سنوات الخدمة الإجازة المرضية الخاصة بها على الوجه المتقدم.

وغني عن البيان أنه يتعين في التطبيق – وبحسب الحال- الالتزام بالباقي من أحكام المادتين سالفتي الذكر.

وتأمل المؤسسة- من جانبها- أن يلتزم أصحاب الأعمال الأحكام المتقدمة ، قبل إنهاء خدمة المؤمن عليه لاستنفاد الإجازة المرضية حفاظا على قيام حقه في المعاش المؤقت بمقتضى المادة (١٨) من قانون التأمينات الاجتماعية سالف الإشارة إليه.

كما ترحب أيضا بأي استفسار آخر بشأنه.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٢٧ شعبان ١٤٠٨هـ

١٤ إبريل ١٩٨٨م

تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٨٨
بشأن
عدم دخول أقساط الاستبدال
في المقدار الجائز الحجز به قانوناً

فقد لوحظ مؤخرا أن بعض أصحاب الأعمال يمتنعون أو يتوقفون عن خصم أقساط رد مكافأة نهاية الخدمة التي سبق للمؤمن عليه صرفها عن مدة خدمته السابقة، وطلب إعادة حسابها لدى التحاقه بالعمل والعودة إلى الخضوع إلى التأمين، وذلك بحجة استنفاد النسبة الجائز الخصم بها من مرتب المؤمن عليه لديهم نتيجة تنفيذ أحكام نفقة صادرة ضده ويجري تنفيذها عن طريق الخصم من مرتبه لديهم(نصف المرتب بالنسبة للقطاع الحكومي طبقا للمادة ٢٠ من قانون الخدمة المدنية، ربع الأجر طبقا للمادة ٣٢ من قانون العمل في القطاع الأهلي).

وقد انتهي الرأي بالمؤسسة- مؤيدا في ذلك من إدارة الفتوى والتشريع(فتوى رقم ٥٧٢/٨٨/٢٨/٢ بتاريخ١٩٨٨/٣/٦) – إلى وجوب خصم مثل هذه الأقساط بصورة مباشرة من مرتب المؤمن عليه وفي حدود(١٠%) منه ودون أن تدخل قيمتها في حساب النسبة الجائز الخصم بها منه قانونا وسلف الإشارة إليها، وذلك باعتبار أن الحق في هذا الخصم يستند إلى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المنفذة له وهي الواجبة التطبيق في كل ما يتعلق بنظام التأمين والمعاشات.

وغني عن البيان أن ينصرف هذا الرأي بدوره إلى كافة الأقساط الأخرى المستحقة وفقا لأحكام القانون المذكور، وذلك لاتحاد الأساس القانوني في الخصم بها من المرتب مع خصم أقساط رد المكافأة منه.

وعلى ذلك فإن المؤسسة تهيب بالسادة أصحاب الأعمال متابعة الخصم بقيمة هذه الأقساط من مرتب المؤمن عليه لديهم وفقا لما تقدم تفاديا لما يترتب على مخالفته من التزام مباشر قبلهم بقيمة ما لم يتم خصمه وتوريده إلى المؤسسة من هذه الأقساط بالإضافة إلى ما يترتب على التأخير في السداد من جانبهم من أعباء مالية أخرى في حقهم .

المدير العام
فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٢٩ شعبان ١٤٠٨هـ
١٦ إبريل ١٩٨٨

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٠

بشان

إقرارات الحالة الاجتماعية

أصدر ديوان الموظفين تعميما رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن كيفية أحكام الرقابة على صرف العلاوة الاجتماعية، ومن بين ما تقضى به أحكام هذا التعميم أن تقوم جهة العمل بأخذ إقرار على كل موظف يتقاضى علاوة اجتماعية عن زوجته وأولاده كل ستة شهور يبين فيه حالته الاجتماعية وقت كتابة الإقرار، وبضرورة أن يقوم الموظف بالتبليغ عن كل تغيير يطرأ على نفس الحالة الاجتماعية.

ونظرا لأهمية هذا الإقرار بالنسبة للمؤسسة من حيث تحديد مقدار العلاوة الاجتماعية التي تدخل ضمن المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش على نحو صحيح.

لذلك ترجو المؤسسة من كافة الجهات الحكومية إرفاق صورة من آخر إقرار حالة اجتماعية قدمه الموظف- تنفيذا لتعميم الديوان المشار إليه – وذلك ضمن مستندات انتهاء الخدمة التي ترسل إلى المؤسسة، تلافيا لصرف مبالغ دون وجه حق.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ ١٩ رجب ١٤١٠هـ

١٥ فبراير ١٩٩٠م

تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٩١

في شأن

الإعفاء من خصم جزء المستبدل من المعاش التقاعدي

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١

صدر المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ في شأن الإعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي، ونظرا لما ورد للمؤسسة من استفسارات بشأنه ، فإن المؤسسة تود أن توجه نظر أصحاب الأعمال في كافة القطاعات لما يلي:

١) **ان الإعفاء يخص أقساط الاستبدال فقط دون غيرها من باقي الأقساط الأخرى المستحقة للمؤسسة كضم مدد الخدمة والمبالغ المنصرفة دون وجه حق.**

٢) **ان المستفيدين من الإعفاء هم من تم لهم الاستبدال قبل ١٩٩٠/٨/٢، وأما من تم الاستبدال لهم بعد ذلك التاريخ فيجب على أصحاب الأعمال الاستمرار في خصم الأقساط منهم وتوريدها للمؤسسة في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية.**

٣) **أن أقساط الاستبدال حتى ١٩٩١/٩/٣٠ تكون مستحقة وواجبة الأداء للمؤسسة.**

٤) **أن أقساط الاستبدال التي تم سدادها عن شهري أكتوبر ونوفمبر لسنة ١٩٩١ وتخص من تمتعوا بالإعفاء الوارد بالقانون المشار إليه أعلاه، فإن المؤسسة ستقوم برد تلك المبالغ إلى أصحاب الأعمال فعادتها لذوي الشأن.**

لذا ترجو المؤسسة مراعاة ما ورد بعاليه.

المدير العام بالنيابة

حمد مشاري الحميضي

التاريخ ٥ جمادي الآخر ١٤١١هـ

١١ ديسمبر ١٩٩١م

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٣
في شأن
الاستبدال أثناء الخدمة

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، تود المؤسسة أن توضح لأصحاب الأعمال والعاملين لديهم القواعد والشروط الخاصة بالاستبدال أثناء الخدمة والتي يتعين مراعاتها:

أولا :شروط قبول طلب الاستبدال:

الشرط الأول:

أن يكون لطالب الاستبدال الحق في المعاش التقاعدي فيما لو انتهت خدمته في تاريخ تقديم الطلب بالاستقالة إذا كان من المدنيين، أو بالإحالة إلى التقاعد إذا كان من العسكريين.

ويعني ذلك ما يلي:

١) بالنسبة للمدنيين:

إلا تقل مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين عن خمس عشرة سنة إذا كانت السن قد بلغت الخمسين أو كان الطلب من مؤمن عليها متزوجة أو لديها أولاد إذا كانت مطلقة أو أرملة. فإذا كانت السن تقل عن الخمسين فيشترط ألا تقل المدة الفعلية المحسوبة في التأمين عن عشرين سنة.

٢) بالنسبة للعسكريين الكويتيين:

أن يكون جائزا إحالته إلى التقاعد سواء بقرار من السلطة المختصة أو بناءا على طلبه طبقا لقانون الخدمة المعامل به. وألا تقل مدة خدمته المحسوبة طبقا للقانون رقم(٦٩) لسنة١٩٨٠ عن خمس عشرة سنة.

٣) بالنسبة للعسكريين غير الكويتيين:

أن يكون من الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ (الاشتراك في العمليات الحربية) وأن يكون جائزا إحالته إلى التقاعد بقرار من السلطة المختصة أو بناء على طلبه طبقا لقانون الخدمة المعامل به، وألا تقل سنه عن الخامسة والأربعين.

الشرط الثاني:

ألا يقل المبلغ المطلوب استبداله عن عشرين دينارا.

الشرط الثالث:

أن تكون قد انقضت سنة كاملة منذ تاريخ آخر طلب استبدال سابق ويعنى ذلك أن من يطلب الاستبدال بتاريخ ١٩٩٣/٦/١ –مثلا– لا يجوز له ان يطلب استبدالا آخرا قبل ١٩٩٤/٦/١.

ويستثنى من ذلك من لم يستنفذ كامل حقوقه الاستبدالية في المرة الأولى فيجوز له أن يطلب استبدال ما تبقى منها– مرة واحدة – خلال ذات السنة بشرط إلا تقل عن عشرين دينارا.

ثانيا: ما يجوز استبداله أثناء الخدمة:

القدر الذي يجوز استبداله أثناء الخدمة هو ربع المعاش الافتراضي المحسوب في تاريخ الطلب على أساس الاستقالة بالنسبة للمدنيين وعلى أساس الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للعسكريين. ويكون الاستبدال لمدة (٥) سنوات فقط، وتحسب القيمة الاستبدالية طبقا للجدول الخاص بذلك المرافق للقرار المذكور.

ثالثا:الإجراءات:

١) يكون تقديم طلبات الاستبدال أثناء الخدمة إلى صاحب العمل وذلك على الاستمارة المرفق نموذجها . ويتعين على صاحب العمل ان يستوفي البيانات المطلوبة منه ويعتمد الاستمارة ويرسلها إلى المؤسسة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها إليه .وتيسيرا لإجراءات العمل ترجو المؤسسة من أصحاب الأعمال في المرحلة الأولى من تطبيق نظام الاستبدال أثناء الخدمة تجميع طلبات الاستبدال المقدمة من العاملين لديهم وإرسالها أسبوعيا إلى المؤسسة رفق كتاب مبين به عدد الاستمارات المرفقة.

ونظرا لأهمية البيانات المطلوب من صاحب العمل استيفائها فأنه يتعين مراعاة الدقة التامة في تحرير البيانات ونشير على وجه الخصوص إلى ما يلي:

- **بيان المرتب الشامل في القطاعين الأهلي والنفطي، ويقصد به المرتب الخاضع للتأمين دون أية عناصر لا تدخل فيه وذلك بحد أقصى (١٢٥٠) دينارا.**

- **بيان مد الخدمة المحسوبة في التأمين، فلا يدرج به سوى المدد الحالية لدى صاحب العمل والمدد التي سبق ضمها بالفعل.**

- بيـان الاسـتقطاعات الشـهرية، ويقصـد بـه مـا يسـتقطع مـن مرتـب المـؤمن عليـه ويجـوز استقطاعه من المعاش التقاعدي.

والـديون التـي يجـوز اسـتقطاعها مـن المعـاش التقاعـدي هـي ديـن النفقـة وديـن المؤسسـة وأقساط بنك التسليف والادخار والديون الحكومية.

٢) يتوقـع أن يبـدأ صـرف الاسـتبدال اعتبـار مـن ١٩٩٣/٩/١ وذلـك بتحويـل علـى جهـات الصـرف المحددة بطلبات الاستبدال.

٣) سوف يتم إخطار صاحب العمل بقيمـة الجزء المستبدل وعليـه أن يخصمه من المرتب شـهريا اعتبارا من مرتب الشـهر الذي يحـدد لـه بالإخطار، علما بأنـه تسري فـي هذا الشأن أحكام أداء الاشتراكات الشهرية سواء من حيث ميعاد السداد أو ما يترتب على التأخير فيه .

والمؤسسة على استعداد للرد على أي استفسار يتعلق بهذا الموضوع وذلك على هاتف رقم:
٢٤٠٦١٦١،٢٤٠٦١٦٩

المدير العام بالنيابة
حمد مشاري الحميضي

التاريخ: ١٢ ذو القعدة ١٤١٣هـ
٢ مايـو ١٩٩٣م

طلب استبدال أثناء الخدمة **نموذج (٩٣/١٠٥)**

مؤمن عليه/مستفيد **الكويت في / /١٩**

السيد /مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المحترم

تحية طيبة وبعد،

أرجو الموافقة على استبدال(ما يسمح به القانون/مبلغ د.ك) من معاشي التقاعدي الافتراضي.

العنوان ورقم الهاتف:

جهة الصرف:	**فرع:**	**رقم الحساب:**

توقيع المؤمن عليه / المستفيد

بيانات تحرر بمعرفة صاحب العمل

اسم المؤمن عليه/المستفيد:	**رقم التأمين:**	**رقم الهوية:**

اسم صاحب العمل: **رقم التسجيل:**

تاريخ ميلاد المؤمن عليه/المستفيد: **الدرجة/الرتبة:**

الحالة الاجتماعية في تاريخ تقديم الطلب: **عدد الأولاد:**

المرتب في تاريخ تقديم الطلب	**القطاع الحكومي ١)الأساسي**
الشامل للقطاعين الأهلى والنفطي:	**٢) علاوة لاجتماعية**

بيان مدة الخدمة المحسوبة في التأمين:

جهة العمل	**تاريخ البداية**			**تاريخ الانتهاء**			**تاريخ المستبعدة**			**صافي المدة**		
	يوم	**شهر**	**سنة**	**يوم**	**شهر**	**سنة**	**يوم**	**شهر**	**سنة**	**يوم**	**شهر**	**سنة**
أولا : المدة الفعلية												
ثانيا: المدد والضمائم												
								إجمالي المدد				
								تجبر إلى				

الاستقطاعات الشهرية:

مسلسل	**نوع الاستقطاع**	**قيمة القسط**		**مسلسل**	**نوع الاستقطاع**	**قيمة القسط**	
		فلس	**دينار**			**فلس**	**دينار**
١				٣			
٢				٤			

نقر بأن جميع البيانات المدونة في هذا الطلب صحيحة وكاملة:

ملاحظات:

١) **يجب أن لا يقل الجزء المراد استبداله عن (٢٠د.ك).**

٢) **إذا كان المبالغ المطلوب استبداله أكبر من المسموح به قانونا فسيتم استبدال الأخير دون الرجوع إلى صاحب الشأن.**

٣) **الفترة بين الاستبدال والآخر سنة كاملة من تاريخ الاستبدال السابق.**

توقيع وختم صاحب العمل

تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣
بشأن
الاستبدال أثناء الخدمة

إلحاقا لتعميم المؤسسة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢ بشأن الاستبدال أثناء الخدمة طبقا لقرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٣.

توجه المؤسسة نظر المؤمن عليهم والمستفيدين وأصحاب الأعمال إلى أن تنفيذ طلبات الاستبدال سوف يتم حسب أولوية تقديمها إلى المؤسسة، وأن الطلبات التي ستنفذ في ١٩٩٣/٩/١ هي التي قدمت أو تقدم مبكرا.

لذلك ترجو المؤسسة أن يبادر المؤمن عليهم والمستفيدون الذين يرغبون في الاستبدال أثناء الخدمة بالإسراع في تقديم طلباتهم، كما ترجو من أصحاب الأعمال إرسال الطلبات بعد استيفائها إلى المؤسسة أولا بأول وذلك حتى يتسنى تنفيذها في وقت مناسب.

المدير العام
فهد مزيد الرجعان

التاريخ ٢٥ محرم ١٤١٤هـ
١٥ يوليو ١٩٩٣م

تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٩٣
بشأن
الاستبدال أثناء الخدمة

سبق للمؤسسة أن أصدرت التعميمين رقمي (١، ٢) لسنة ١٩٩٣ في شأن الإجراءات التي يتطلبها تقديم طلبات الاستبدال أثناء الخدمة طبقا لقرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٣.

وقد تلاحظ لها عند بحث طلبات الاستبدال بالنسبة لمن بدأت خدمتهم من المؤمن عليهم قبل ١٩٧٧/١٠/١، أو بالنسبة للمستفيدين العسكريين قبل ١٩٨١/٣/١، أن ملفاتهم التأمينية تخلو من المستندات اللازمة للنظر في طلباتهم والانتهاء منها.

لذلك فإن المؤسسة تهيب بأصحاب الأعمال في القطاع الحكومي (مدني – عسكري) إرفاق صور من المستندات الآتية بالنموذج رقم (٩٣/١٠٥) الخاص بالاستبدال أثناء الخدمة إذا تعلق الاستبدال بمؤمن عليه أو مستفيد ممن سبق ذكرهم:

(١) قرار التعيين.
(٢) مستند الجنسية.
(٣) شهادة الميلاد.
(٤) البطاقة المدنية.

المدير العام بالنيابة
حمد مشاري الحميضي

التاريخ: ٩ رجب ١٤١٤هـ
٢٢ ديسمبر ١٩٩٣م

تعميم رقم(١) لسنة ١٩٩٤

بشأن

سداد أقساط الاستبدال

تقضي المادة(٤) من قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٣ – بشان قواعد وشروط وحالات الاستبدال- بأن صاحب العمل يلتزم باقتطاع قيمة الجزء المستبدل من المعاش الافتراضي أثناء الخدمة من مرتب المؤمن عليه شهريا وسداده إلى المؤسسة في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية وفقا للأحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧.

وحيث أنه قد لوحظ أن بعض أصحاب الأعمال لا يلتزمون بسداد أقساط الاستبدال- أو بالأقساط الأخرى- إلى المؤسسة في المواعيد المقررة قانونا وهي اليوم الأول من الشهر التالي للشهر المستحق عنه القسط الشهري، مما يعرضهم لأداء مبلغ إضافي بواقع (١%) شهريا من قيمة الأقساط التي يتأخرون في سدادها وذلك عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

لذلك تهيب المؤسسة بأصحاب الأعمال في جميع القطاعات(الحكومي والأهلي والنفطي) بضرورة الالتزام بخصم أقساط الاستبدال شهريا من مرتبات المؤمن عليهم وفقا لتواريخ الاستقطاع المبينة في مطالبات المؤسسة ، وأداءها إلى المؤسسة في مواعيد وجوب أداء الاشتراكات الشهرية منعا من تحملهم المبالغ الإضافية المقررة عن التأخير في سداد تلك الأقساط .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن صافي قيمة الاستبدال الوارد بيانه في المطالبة لا يمثل المبالغ الواجب رده من قبل المؤمن عليه ، ولذلك يجب الالتزام بخصم وتوريد الأقساط حتى نهاية مدة التقسيط المبينة في المطالبة.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ١٤ شعبان ١٤١١هـ
٢٦يناير١٩٩٤م

تعميم رقم(١) لسنة ١٩٩٥

بشأن مراعاة أداء الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم

في مواعيدها المقررة قانونا والآثار المرتبة على التأخير في السداد

نظرا لما ظهر للمؤسسة من تراخي بعض أصحاب الأعمال في خصم وتوريد الأقساط الخاصة والمبالغ الأخرى المستحقة على المؤمن عليهم العاملين لديهم وذلك على الرغم من إخطارهم بقيمة تلك الأقساط والتاريخ الواجب بدء الخصم اعتبارا منه.

وحيث أن قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المنفذة له قد ألزما صاحب العمل بسداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم العاملين لديه وذلك في المواعيد المقرة قانونا لسداد الاشتراكات الشهرية ، كما ترتب على التأخير في السداد مبالغ إضافية تحتسب وفقا لما تقضى به المادة (٩١) من القانون ويتحمل بأدائها صاحب العمل.

واستنادا إلى ما سبق فإن المؤسسة تهيب بكافة أصحاب الأعمال ضرورة التقيد بسداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم العاملين لديهم وفقا للمواعيد الواردة بمطالبات المؤسسة الموجهة إليهم، وذلك حتى لا يترتب عليهم مبالغ إضافية ناتجة عن التأخير في السداد وفقا للقانون.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإجراء الذي ينتهجه بعض أصحاب الأعمال من إعادة تقسيط الأقساط المتأخرة على المؤمن عليهم العاملين لديهم دون الرجوع للمؤسسة يعد تجاوزا للقانون ومخالفا لما ورد فيه.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٤ رجب ١٤١٦هـ

٢٦ نوفمبر ١٩٩٥م

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٧

بشأن

الإجازات المرضية للعاملين في القطاع النفطي وطريقة حسابها

إلحاقا للتعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن قواعد تحديد السنة التي تتخذ أساسا في حساب الرصيد المقرر قانونا للإجازة المرضية وينشئ الحق في إنهاء الخدمة باستنفاده.

ونظرا لما لوحظ مؤخرا من اختلاف بين أصحاب الأعمال في القطاع النفطي حول تحديد مدة الإجازة المرضية المقررة قانونا للعاملين في هذا القطاع وفق أحكام المادة (١١) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في القطاع الأعمال النفطية وطريقة حسابها.

وبعد استطلاع رأي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، باعتبارها الجهة المنوط بها الإشراف والرقابة على تنفيذ هذا القانون " كتاب الوزارة رقم (١٩/٥/٢٦٧١٠) المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٣٠.

فقد استقر الرأي في المؤسسة على ما يأتي:

(١) تحسب الإجازة المرضية المستحقة للعاملين في هذا القطاع عن كل سنة عقدية وعلى أساس شهري وليس بالأيام.

(٢) لا يحسب الشهر بعدد أيامه الفعلية، وإنما يتحقق مفهوم الشهر كلما ابتدأ في أي يوم من أيام السنة وينتهي في اليوم المقابل له من الشهر التالي، مثال ذلك أن يتحقق الشهر ولو كانت بدايته في ١٩٩٦/١/٢٧ ونهايته في ١٩٩٦/٢/٢٦أو كانت بدايته في ١٩٩٦/١١/١٥ ونهايته في ١٩٩٦/١٢/١٤، أي أن الشهر لا يكون بالضرورة ثلاثين يوما ، بل قد ينقص وقد يزيد على ذلك .

(٣) وفقا لما تقدم تكون مدة الإجازة المرضية المقررة بالمادة (١١) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه هي (٣٥٠) يوما باعتبار أن مجموع أشهر هذه الإجازة هو أحد عشر شهرا ونصفا.

وتأمل المؤسسة أن يلتزم أصحاب الأعمال في القطاع النفطي الأحكام المتقدمة قبل انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية حفاظا على قيام حقه في المعاش المقرر بمقتضى حكم البند(٢) من المادة (١٧) أو المادة (١٨) من قانون التأمينات الاجتماعية.

كما ترحب المؤسسة بأي استفسار في هذا الشأن.

المدير العام بالنيابة

حمد مشاري الحميضي

التاريخ: ٢ رمضان ١٤١٧هـ

١١يناير ١٩٩٧م

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

في شأن

استيفاء البيانات اللازمة للاستبدال أثناء الخدمة

سبق للمؤسسة أن أصدرت التعاميم أرقام (١) و(٢) و(٣) لسنة ١٩٩٣ في شأن الإجراءات التي يتطلبها تقديم طلبات الاستبدال أثناء الخدمة طبقاً لقرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٣.

وقد تلاحظ لها عند بحث طلبات الاستبدال أن بعض أصحاب الأعمال لا يتحرى الدقة في تحرير البيانات الواردة في النموذج رقم (٩٣/١٠٥) الخاص بالاستبدال أثناء الخدمة، أو أنه يغفل عن استيفائها، وعلى الأخص فيما يتعلق ببيان المرتب والاستقطاعات الشهرية التي تخصم منه ويجوز استقطاعها من المعاش التقاعدي، وكذلك المدد التي لا تدخل في حساب مدد الاشتراك في التأمين.

ونظراً إلى أن هذه البيانات تعتبر بيانات جوهرية في تحديد قيمة الاستبدال المستحق وقد يترتب على إغفالها صرف مبالغ دون وجه حق، مما يضر بالمال العام، ويعرض صاحب العمل للمسئولية، ويحمل طالب الاستبدال بمديونيات قد يرهقه سدادها. كما أنه قد يترتب على إغفالها تأخير صرف القيمة الاستبدالية لحين استيفاء البيانات الناقصة.

لذلك فان المؤسسة ترجو من أصحاب الأعمال في كافة القطاعات تحري الدقة التامة في استيفاء بيانات النموذج رقم (٩٣/١٠٥) المشار إليه، وان يرفق به شهادة راتب حديثة مبين فيها عناصر المرتب والاستقطاعات الشهرية التي تخصم من طالب الاستبدال، وذلك على نحو مفصل.

هذا وتنوه المؤسسة إلى أن تعمد إغفال استيفاء البيانات المطلوبة بالنموذج رقم (٩٣/١٠٥) يعد مخالفة قانونية وفقاً لما تقضي به المادة (١٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية.

والمؤسسة إذ تأمل التعاون معها فيما تقدم لما فيه صالح كافة الأطراف المعنية، فإنها ترحب بأي استفسار في شأن ما ورد في هذا التعميم.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٨ رمضان ١٤٢٣ هـ
١٣ نوفمبر ٢٠٠٢ م

تعميم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥

بشأن

إرفاق مستند جهة الصرف الخاص بالمؤمن عليهم أو المستفيدين

بطلب الاستبدال أثناء الخدمة

نظراً لما تبين للمؤسسة من ورود بعض الأخطاء في بيانات جهة الصرف الخاصة بالمؤمن عليم أو المستفيدين في نموذج طلب الاستبدال أثناء الخدمة الوارد من أصحاب الأعمال، مما يؤدي إلى تحويل مستحقاتهم إلى حسابات خاطئة.

لذا نرجو عند تقديم طلبات الاستبدال أثناء الخدمة أن يتم إرفاق صورة عن مستند جهة الصرف موضحا به رقم الحساب واسم المؤمن عليه أو المستفيد.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٢٦هـ
٢٦ أكتوبر ٢٠٠٥م

تعميم

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

شروط استحقاق المرأة المتزوجة

التي ليس لديها أولاد للمعاش التقاعدي

تقضي الفقرة الثانية من البند (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ باستحقاق المؤمن عليها المتزوجة وليس لديها أولاد معاشاً تقاعدياً في حالة انتهاء خدمتها متى بلغت مدة اشتراكها خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم (٧/أ) المرفق بالقانون المذكور، وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

وحيث انه صدر في هذا الشأن القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ متضمناً ضرورة توافر أمرين هما:

١ -أن تكون قد مضت على زواج المؤمن عليها مدة سنتين متصلتين في تاريخ انتهاء الخدمة، ويثبت ذلك بصورة من العقد الرسمي الموثق لعقد الزواج، بالإضافة إلى شهادة من إدارة التوثيقات بوزارة العدل تشير إلى أن الزوجية كانت قائمة حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

٢ -أن تثبت إقامتها المشتركة مع الزوج لمدة لا تقل عن سنة قبل انتهاء الخدمة، ويثبت ذلك بتقديم صورة من البطاقة المدنية لكل من المؤمن عليها وزوجها ما لم يتعذر إثبات الإقامة المشتركة فيكتفي في هذه الحالة بتقديم إقرار من المؤمن عليها بالإقامة المشتركة مع زوجها.

وحيث انه تلاحظ للمؤسسة إنهاء خدمة بعض المؤمن عليهن دون توافر الشروط اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي على النحو سالف الذكر.

لذلك تهيب المؤسسة بأصحاب الأعمال مراعاة توافر شروط استحقاق المعاش التقاعدي المشار إليها عند إنهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وليس لديها أولاد، والإيعاز إليها بمراجعة المؤسسة للتأكد من توافر شروط الاستحقاق قبل طلب إنهاء الخدمة وذلك حرصاً على مصلحة المؤمن عليهن.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ١٧ شوال ١٤٢٨هـ

٢٨ أكتوبر ٢٠٠٧م

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١١

في شأن

إرفاق المستند الدال على قيد الطالب الذي تجاوز الـ (٢٦) عاماً

بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي

نظرًا لما ظهر للمؤسسة من تراخى بعض الأبناء أو الإخوة أو أبناء الابن الذين تجاوز أعمارهم الـ (٢٦) عاماً في تقديم المستند الدال على استمرار قيدهم بأحد المراحل التعليمية التي تجاوز التعليم الثانوي، والاكتفاء بتقديمه أول مرة فقط.

لذا فإن المؤسسة ترجو من الطلاب المشار إليهم التقدم بالمستند الدال على التحاقهم بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي، على أن يوضح به تاريخ بدء السنة الدراسية المقيدين بها وكذا تاريخ انتهائها.

علما بأن المؤسسة ستقوم بإيقاف صرف النصيب مؤقتا من تاريخ انتهاء الدراسة الواردة بالشهادة المشار اليها، وذلك لحين التقدم بما يفيد استمرار القيد بالدراسة بشهادة أخرى موضحاً بها ذات البيانات السابق الإشارة اليها.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٢٩ جمادي الآخرة ١٤٣٢ هـ.

١ يـونيـــــو ٢٠١١ م